



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية - البنك الإسلامي للتنمية أنموذجاً -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

المشرف:

أ. عبد القادر ديدي

الطالب:

عبد الكريم بوخلط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
عبد القادر ديدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438 - 1439هـ / 2017 - 2018م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

- إلى الصدر الحنون والقلب الطيب إلى أمي الغالية حفظها الله .
- إلى الذي تحدى الصعاب وسهر الليالي من أجل تعليمنا إلى والدي أطال الله في عمره .
- إلى عنوان المحبة زوجتي وبناتي وأبنائي .
- إلى كل إخوتي وأخواتي هذا الإطار العائلي الرائع
- إلى أعز ما منحني الدنيا أعز من أحببتهم ... أصدقائي الأعزاء .
- إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر الأستاذ: **عبد القادر ديدي**
- إلى كل طلبة وطالبات معهد العلوم الإسلامية .
- إلى كل العاملين بالمعهد كل على حسب منصبه .
- أسأل الله ذو المنة والعطاء أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء .

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي وهب لنا بنعمة العمل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم .

الحمد لله والصلاة على محمد أعظم النعم .

أفضل صلاة وأزكى تسليم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" تعجز كل كلمات

الشكر أمام منظومة الأبوان الذان دفعا سنين عمرهما ليقطفا ثمار النجاح فلكما ألف شكر على

الدعم المعنوي .

لك باقة امتنان وعرّفان يا أستاذ المشرف (عبدالقادر ديدي) لتوجيهاتك التي ساعدتني

كثيرا وجهودك التي بذلتها من أجل أن يرى هذا البحث النور .

كل الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي (أساتذة تخصص معاملات مالية معاصرة) .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأساتذة والدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذه المذكرة .

ولا ننسى أيضا عمال مكتبة معهد العلوم الإسلامية الذين منحونا يد العون والمساعدة.

جزيل الشكر والعرّفان إلى كل من ساعدني كثيرا لإنجاز هذا البحث .

ملخص المذكرة

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعمل بعض البنوك الإسلامية على دعم وتمويل التجارة الخارجية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، في عملياتها صيغ تمويلية مختلفة تتنوع حسب طبيعة النشاط الاقتصادي كالمراجحة والمضاربة و المغارسة و المساقاة ...، وتهدف هذه البنوك إلى توسيع نشاطها محليا وإقليميا ودوليا من خلال وضع تكتلات واتحادات تساعد في زيادة المبادلات والمعاملات الاقتصادية عن طريق تنوع بنوكها، ومن بين هذه البنوك نجد البنك الإسلامي للتنمية الذي يعمل على دعم وتمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال تسطير برامج و عمليات(برنامج تمويل الصادرات، عمليات تمويل الواردات) تخدم وتساعد التجارة البينية لدول الأعضاء عن طريق مؤسسة متخصصة في التجارة وهي المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة البينية لدول الأعضاء، من خلال تقديم التمويل اللازم لها .

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل، التجارة الخارجية.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي، حيث تمثل حلقة اتصال وربط بين إشباع الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، كما تسعى جاهدة إلى المساهمة في دعم وتمويل الأنشطة الاقتصادية للدول الإسلامية .

تعد التجارة الخارجية من بين القطاعات الحيوية في المجتمع، فهي المرآة العاكسة للاقتصاد، وهي القوة المحركة للتنمية الاقتصادية من خلال تحسين وتخصيص الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي، لذا فالدور الفعال للتجارة الخارجية في تنشيط الاقتصاد يؤكد حتمية توفير التمويل اللازم للعمليات التجارية الخارجية .

وتقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية بتعبئة المدخرات عن طريق الوعي الادخاري لدى المجتمعات المسلمة ومحاربة الاكتناز لتأمين التمويل المناسب للتجارة الخارجية مستبعدة في معاملاتها أسلوب الفائدة (الدائن والمدين) وتستبدله بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة .

إن هدف البنوك الإسلامية من وراء توفير هذا التمويل هو المشاركة في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية والتأكيد على أن الصيرفة الإسلامية قادرة على تلبية احتياجات مختلف القطاعات، ولقد كانت الدول الإسلامية تعي أهمية الدور الذي تقوم به البنوك بصفة عامة في تنشيط الحياة الاقتصادية، لذا قدر وزراء المالية للبلدان الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها بجدة 1973م إنشاء " بنك إسلامي " سمي بالبنك الإسلامي للتنمية من أهم أهدافه تعزيز وتطوير التبادل التجاري والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية .

الإشكالية:

إن الحديث عن واقع التجارة الخارجية في العالم الإسلامي من جهة، وعن البنك الإسلامي للتنمية باعتباره مؤسسة تمويلية من جهة أخرى، يقودنا إلى البحث عن الدور الذي يقوم به البنك من خلال مختلف البرامج والعمليات الموجهة لفائدة الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية، وبناءً على هذا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لدول الأعضاء ؟

وانطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية .

- ما هي البنوك الإسلامية ؟ وما هي أهدافها ؟
- ما المقصود بالتجارة الخارجية في الشريعة الإسلامية ؟
- ما هي آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية ؟

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عديدة جعلني أختار هذا الموضوع

الأسباب الذاتية:

. موضوع التمويل الإسلامي بمختلف صيغه موضوع مهم، وتعتبر البنوك الإسلامية إحدى أداة تفعيل هذه الآليات، وقد مرت علي خلال الدراسة الجامعية، ومن خلالها أردت معرفة هذه الآليات من حيث تفعيل دورها في تمويل التجارة الخارجية .

الأسباب الموضوعية:

- نقص البحوث في مجال التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية .
- إبراز دور البنوك الإسلامية في التجارة الخارجية .
- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الصيرفة الإسلامية لا تملك آليات لتفعيل التجارة الخارجية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة اعتبارات أهمها:
يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من خلال أن للتجارة الخارجية دور أساسيًا وحيويًا في تنمية دول العالم اقتصاديًا ومن ثم اجتماعيًا .
أن للبنك الإسلامي للتنمية كنموذج له من البرامج والعمليات الكافية لمساعدة دول الأعضاء في تنشيط تجارتها الخارجية وترقية التبادل بينهم .
اهتمام بعض الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامي وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية وتقوم بأدوات الاستثمار الإسلامي، من خلالها يمكن أن يكون لها دور في تمويل التجارة الخارجية .
أهمية الموضوع في رواج آليات وتقنيات التمويل الإسلامي بعد الأزمة الأخيرة.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لقد كانت معظم الدراسات حسب اطلاعي في هذا الموضوع على شكل أوراق بحثية جاءت كمدخلات في مؤتمرات متفرقة، أما الرسائل اقتصر على الموضوع التالي:
تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية)، من إعداد الطالب سلام محمد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص مالية وبنوك نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2015/06/31 تناول الباحث هاته الرسالة في فصلين: وقد تكلم في الفصل الأول النظريات الأدبية للدراسة والتطبيقية المتعلقة بالمفاهيم الأساسية حول البنوك الإسلامية والاعتماد المستندي، كما تكلم في الفصل الثاني عن دراسة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية والمتمثل في دراسة حالة فقد تم بواسطتها إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع باستخدام التكيف الشرعي للاعتمادات المستندية، وقد عملت في بحثي هذا على أن أستكمل جهود من سبقني من الباحثين حول دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية مع التركيز بصورة أكبر على جوانبه الاقتصادية من خلال العمليات والبرامج المستخدمة .

المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة بحثي أن استخدم المناهج التالية:

1 . **المنهج الوصفي:** وذلك فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف البنوك الإسلامية و التمويل والتجارة الخارجية و وصف البنك الإسلامية للتنمية من الناحية النظرية.

2 . **المنهج الاستقرائي:** من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها باستشهاد أدلة من القرآن والسنة والإجماع .

3 . **المنهج التحليلي:** وذلك فيما يتعلق بدراسة تطورات التمويل التي توصل إليها البنك الإسلامي للتنمية لصالح التجارة الخارجية لدول الأعضاء وذلك بتجميع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بهذا الموضوع، استنادا إلى الوثائق والتقارير الصادرة عن البنك.

المنهجية التفصيلية:

1 عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] وكتبت الآية بين الرمزین الآتیین: ﴿﴾، مع تثخين الخط.

2 تخريج الأحاديث.

3 . الرجوع في التعريفات اللغوية إلى المصادر اللغوية المعتمدة.

4 . بالنسبة لتوثيق المصادر والمراجع فقد اقتصر على ذكر المؤلف والمؤلف، ثم رقم الطبعة ودار النشر ثم رقم الصفحة والجزء إن وجد، على أن ذكر المعلومات الكاملة في قائمة المصادر والمراجع.

5 . الرجوع إلى المصادر الأصلية في الموضوع وما لم أستطع الرجوع إليه أحلته إلى مقتبسيه.

6 . قسمت الدراسة إلى مباحث ثم إلى مطالب ثم إلى فروع .

7 . تذييل البحث بالفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية إضافة إلى فهرس الجداول وفهرس الأشكال والرسومات.

الصعوبات:

واجهتني مجموعة من الصعوبات لا نذكرها على سبيل تبرير القصور ولكن رغبة في لفت

انتباه المسئولين لتسهيل عمل الباحث

- نقص المراجع المتخصصة، أو قديمة لا تواكب التغيرات المستمرة الحاصلة في مجال تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية.
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية حول موضوع الدراسة جعلنا نهمّل بعض النقاط، والتي بإمكانها أن تكون نقطة انطلاق لبحوث أخرى.
- الظروف العائلية ، والمتمثلة في مرض الوالد ومرض الابن مع كثرة التنقل لأجل العلاج حالت دون التفرغ لإنجاز البحث و الإلمام بمسائل هذا الموضوع .

خطة البحث:

وقد اعتمدت في بحثي الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدان منظمة

المؤتمر الإسلامي

المطلب الأول: لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية

المطلب الثاني: عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الثالث: دور برامج وعمليات تمويل التجارة الخارجية لبلدان المنظمة

المبحث الثالث: دور المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في تمويل التبادل

التجاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي

المطلب الأول: نشأة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

المطلب الثاني: أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

المطلب الثالث: دور و أثر التمويل المقدم من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في

تعزيز التبادل التجاري لدول المنظمة

الخاتمة

هذا ما وفقني الله تعالى إليه إن أصبت فمنه وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان،
أسأله سبحانه أن يغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل عندي، وأرجو من أساتذتي
الأفاضل النصح والإرشاد، والله المهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية و آليات تمويلها للتجارة الخارجية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: آليات التمويل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

إن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وتقوم السبل في توظيف الأموال وتنميتها والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضاً في بعض واقع الشعوب الأخرى، وذلك نظراً للخدمات الاقتصادية والمالية التي تقدمها.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مصرفية حديثة العهد نسبياً بالمقارنة مع المؤسسة المصرفية التقليدية، وقد تعددت التعاريف الخاصة بهذه البنوك ولكن المضمون هو نفسه.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

هناك عدة تعريف للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

1. مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينها يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة.¹
- ب"هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السامحة.²

¹ عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، لا. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 259.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2004، ص 2019.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

ب وفي اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه "المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أهدأ وعطاء".¹

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية من تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سبباً في انتعاش الاقتصاد الألماني وتقويمه، وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من البنوك الادخار الألمانية .

وبهذا افتتح أول مصرف ادخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية وذلك سنة 1963م في مدينة ميت غمر بمصر وبمعاونة من الحكومة المصرية، بمبالغ سنوية تقدر ب 78000 جنيه مصري في سنة المالية 1963.1964م.²

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز.

¹ اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1978م، المادة: 5 .

² مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003م، ص 21 نقلاً عن: أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، د. ط، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2001، ص 180.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية

لا شك أن للبنوك الإسلامية خصائص وسمات، تختلف عن مثيلاتها في البنوك التقليدية ويمكن حصرها فيما يلي:

1- مجانية النظام الربوي، أول ما يلفت النظر من خصائص البنك الإسلامي بجانبته للنظام الربوي، فهو ينطلق إيمانه بأن فوائد البنوك ربا حرام، وأن ما انتهت إليه المجمع الفقهي المختلفة من تحريمها لفوائد البنوك هو القول بالصواب، الذي يجب التقيّد به، ولذلك تنص لائحة البنك الإسلامي أول ما تنص على عدم تعاملها بالفوائد البنكية أخذاً وعطاء¹.

2- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، والمقصود بالتنمية الاجتماعية أن يحقق التمويل مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة والدخول العاملة في المشروعات الممولة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي .

وذلك من خلال إحياء البنك للنظام الزكائوي جمعاً و توزيعاً، كما يبدو ذلك من محاولة البنك التركيز على ما يدعم الجانب الاجتماعي فيما يقدمه من استثمارات².

3- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيراً من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي³.

¹ حري محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، د. ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010م، ص227.

² حامد العطار، بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، (www. iSLam olIne.netl categoril sharia) تاريخ التحميل: 2016/12/26، 14:25 سا

³ محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسة المالية، د. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص380.

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية، وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك، وأنها نوع في حد ذاته، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وبذاتها، ويمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:

1- وفقا للأساس الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملاءه، ووفقا للنطاق الجغرافي هناك نوعين من البنوك الإسلامية هما:

أ. بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي .

ب . بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي .¹

2-وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك وفقا للمجال التوظيفي كالاتي.²

أ . بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

ب . بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي، و باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

ج . بنوك الادخار والاستثمار: وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في البنوك الإسلامية، د. ط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2008، ص28

² رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، د. ط، دار السلام، القاهرة، 2005م، ص122 .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار و تعمل على جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم.

نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من بنوك الادخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاقتصادي المختلف.

ح , بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، بل أيضا لإيجاد الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق ذلك الهدف.

وهذه البنوك تخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس و الأساليب الإسلامية القوية، أي وفق للمتاجرات الإسلامية أو المراجحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية

3- وفقاً لحجم النشاط

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار، وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي¹

أ . بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط.

ب . بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.²

ج . بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها بنوك الدرجة الأولى، وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير السوق النقدي والصرفي سواء في المحلي أو الدولي، وان لديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعاً لها في أسواق المال والنقد الدولية.³

¹ محسن أحمد الحضري، البنوك الإسلامية، د. ط، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م، ص 36 .

² عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف الإسلامية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002م، ص 56.

³ نفس المرجع، ص 57 .

4 . وفقاً للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقاً للأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

أ . بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير و الابتكار والتجديد، وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المصرفية .

بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لم تثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

ت . بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلاً.¹

5 . وفقاً للعملاء المتعاملين مع البنك

حيث يتم ت قسيم البنوك وفقاً لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

أ . بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية .

ب . بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و للبنوك الإسلامية العادية: و هذه البنوك لا تتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.²

¹ محسن أحمد خضير، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 19.

² عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية أولاً: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية استعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، سنوضح كل منها فيما يلي:

1-المصادر الداخلية.

تتمثل المصادر الداخلية في رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، حيث إنها تعتبر مصدرا الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى ولذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل، كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرة النشاط المصرفي، فضلا عن إمكانية استخدام موازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة والتي لم تغطيه أرباح الأنشطة الأخرى.¹

وتتمثل المصادر الداخلية في:

أ- رأس المال:

يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث ان البنك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من مورده .

ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتاً للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها.

¹ غسان عساف وإبراهيم علي عبد الله وفائق نصار، إدارة المصارف، د.ط، دار صفاء، 1993م، ص181 .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

ويعرف رأس المال بأنه - مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو معنوية، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالية عند الشركة.¹

ب- الاحتياطات: هناك عدة أنواع من الاحتياطات في البنوك الإسلامية تتمثل في الاحتياطات القانوني، الاحتياطي العام، واحتياطات أخرى متمثلة فيما يلي:

- **الاحتياطي القانون:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لا تبقى داخل المصرف، وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فان جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

- **الاحتياطي العام:** و هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال البنك، حيث يحدد النظام الأساسي النسبة الواجب اقتطعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للبنك.

- **الاحتياطات الأخرى:** وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود.²

ج- الأرباح غير الموزعة:

هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة الجمعية العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة منافسة المصارف و المؤسسة الأخرى.³

¹ خلف بن سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 2000م، ص257.

² محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، د . ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص53.

³ رشاد العطار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، د.ط، دار صفاء عمان، 2000م، ص120.

2-المصادر الخارجية:

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد الذاتية في الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، صكوك التمويل الإسلامي، وأموال الزكاة والصدقات والهبات و الدعم والمنح سنوضح كل هذه المصادر فيما يلي:

أ- الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دمن مقابل، هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المحسوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المحسوبة عليه، إضافة إلى إجراء التحويلات للدخل و الخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.¹

ب-الودائع الاستثمارية:

وهي الأموال تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة، ويفوض أصحابها البنك استثمارها، وتدخل مع رأس المال المتخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التمييز الواضحة بين غيره من البنوك الأخرى.² وفيما يلي نميز بين عدة أنواع من الودائع الاستثمارية:

- الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة: يطلق على هذه الودائع أحيانا اسم حسابات أو ودائع الاستثمار المشترك، وذلك على أساس أن البنك ينظر إليها كوحدة واحدة، كما لا يضع المودع شروطا خاصة سوى ما يتعلق بمدة بقاء الوديعة، وفي هذا النوع من الودائع تقع

¹ رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 2009م، ص209.

² محمد صالح الخناوي، مرجع سابق، ص383.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

على المودعين مسؤولية النتائج التي يسفر عنها استثمار ودائعهم، ويتوقف نصيب المودع الفرد في الأرباح والخسائر على نوع الوديعة وعلى مدة بقائها بحوزة البنك، وهنا نشير إلى أنه على عكس البنك التقليدي الذي يقوم بحساب الفوائد على القيمة الكلية للوديعة، فإن عائد الودائع الاستثمارية في بعض البنوك الإسلامية يحسب على أساس الجزء الحر من الوديعة، بعد خصم قيمة الاحتياط الإلزامي¹.

- **الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة:** في هذا النوع من الودائع المودع هو الذي يقرر بنفسه المشروع أو القطاع أو البلد الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله، وهذا يعني أن صاحب الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، تصبح وديعته وما يتولد عن ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية على البنك عن أي خسائر قد تحدث.²

ج- الودائع الادخارية:

تقترب في طبيعتها حسابات التوفير البنوك التقليدية مع الاختلاف في أنها تستحق على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيرا حسب نشاط البنك عن تلك الفترة، كما تعتبر المدخرات مصدر هام للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب لمدخرات الأفراد للبنوك التقليدية هو سعر الفائدة على المدخرات، فإن عامل الجذب على المدخرات في البنوك الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في البنوك الإسلامية.³

¹ فؤاد توفيق ياسين وأحمد عبد الله درويش، د.ط، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية عمان، 1996م، ص 199 .

² محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 385

³ منير إبراهيم الهندي، إدارة المنشأة المالية أسواق المال، د.ط، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 230.

د- صكوك التمويل الإسلامي:

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم هذه الصكوك ما يلي:

- إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة: وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية حيث تعطي لحاملها نفس الحقوق المساهمين في البنك وله حق الانسحاب خلال فترة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة تمكنهم من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.

- إصدار صكوك المشاركة في الفائدة: وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتد الأجل، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك و يرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمال نشاط البنك، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالبنك الإسلامي.¹

- إصدار صكوك إيداع إسلامية لأجل متوسط: هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة، وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم الاستثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة وتصل إلى خمس سنوات، وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء.

- إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية: يقوم البنك بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة والصناعات والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة لهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بهذا العائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول من البنك.²

- إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته: يعد هذا النوع من الصكوك الاستثمارية من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها لإحدى شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه

¹ محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص 18.

² نفس المرجع، ص 19.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

هذا المشروع، ومن ثم فإن قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، وبالتالي يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمة في رأس مال مشروع أو عدم فعل ذلك، أو تحديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح

- إصدار صكوك الوكالة الاستثمارية: هذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل البنك باستثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل، أو يترك للبنك تحديدها، خاصة وأن البنوك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهني والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية وبنجاح¹.

ج- أموال الزكاة والصدقات و الهبات والدعم والمنح:

يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه أو من خلال تقديم الأفراد للبنك بها، وعلى فإن هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلي:

- . الزكاة الواجبة على أموال البنك.
- . الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك.
- . الزكاة المحصلة من العملاء سواء أموالهم المحتفظة بها لدى البنك - بعد موافقتهم - أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك.
- . الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفراد مسئولين عن أموالهم غير المحتفظة بها لدى البنك.
- . الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى².

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية .

تتمثل استخدامات البنوك الإسلامية للأموال في صيغ التمويل الإسلامية والتي يمكن تطبيقها خلال الأجل القصير، كالمضاربة و المشاركة و المراجعة و ... إلخ .

¹ نفس المرجع، ص20.

² محمد صالح الخناوي، مرجع سابق، ص285.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

ويمكن أن نضيف هنا أسلوب الاستثمار المباشر، الذي هو صيغة تنظيمية أكثر منها تمويلية، لأن المطبق فيها صيغة المضاربة، والبنك الإسلامي (كمضارب) يقوم بإنشاء المشاريع وإدارته بنفسه، دون أن يكون ذلك بالاعتماد على العملاء .

إضافة إلى ذلك تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية لعملائها وأهم هذه الخدمات:¹

1. فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار دفاتر الشيكات والبطاقات ... إلخ
2. تحصيل الأوراق التجارية .
3. التحويلات الداخلية والخارجية .
4. بيع وشراء العملات الأجنبية .
5. عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) .
6. تأجير الخزائن الحديدية .
7. إصدار خطابات الضمان .
8. فتح الاعتمادات المستندية .
9. بيع شراء المعادن الثمينة .
10. قبول الأمانات .

إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً² .

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 115 .

² حسين حسن شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، د.ط، دار النشر، القاهرة، 1992م، ص 60 .

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفقه الإسلامي

من أهم النشاطات التي تعتمد في تمويلها على البنوك نجد قطاع التجارة الخارجية ، إذ نجد أن البنوك أصبحت تلعب دورا هاما، بل أصبحت تعد حجر الزاوية في إتمام الصفقات التجارية الدولية، وذلك بالنظر للدور التي تلعبه البنوك في منح الثقة لأطراف العملية التجارية، باعتبارهم لا يعرفون بعضهم، بحكم بعد المسافة كما أن البنوك أصبحت في اقتصاديات الدول أداة فعالة لمراقبة النشاطات الدولية، كذلك البنوك الإسلامية أيضا معنية بهذه الخدمات.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

منذ بداية القرن السابع عشر احتل موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية حيزا متميزا في الأدبيات الاقتصادية، على الرغم من أن الإسلام كان سباقا للتظير في هذا الموضوع منذ قرون، وهو ما نتعرف عليه فيما يلي:

أولاً: تعريف التجارة الخارجية

تعريف التجارة الخارجية في الفقه الإسلامي لا يختلف عنه في التعريف العام .
المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أن المعاملات الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، الأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.
وانطلاقا مما سبق نستطيع أن نعرف التجارة الخارجية بأنها: " أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.¹

¹ السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص8.

ثانيا: أدلة مشروعيتها

1. من الكتاب .

دلت آيات كثيرة على مشروعية التجارة الخارجية نذكر منها:

. عموم الأدلة القاضية بجواز التعامل مع أهل الكتاب في مجال تبادل الأطعمة كقوله تعالى: «أوتُوا» ﴿الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5].

ما جاء في بيان نعم الله على أهل مكة بقوله تعالى: «وَقَالُوا إِن نَّبَّحِ أَاهْدَىٰ مَعَكَ نُنَّخِطُفَ مِن رَّأْرَضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: 57]

. ما ورد في القرآن من الضرب في الأرض وانتقاله من بلد لآخر، ولا جرم أن هذا من أبرز خصائص العمليات التجارية الدولية، مع أساس أن هذه الأخيرة عابرة للحدود والأقاليم .

قال تعالى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ تَحِيٌّ وَبِمِيتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [آل عمران: 156].

وقال تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: 101]¹.

ولا شك أن الضرب أو الانتشار في الأرض جاء في القرآن مطلقا غير مقيد عام غير مخصص، فيشمل أي أرض، ولو كانت خارج أراض الإسلام، فهو ينطبق على التجارة الدولية.

¹ محمد السانوسي و محمد شحاتة، التجارة الخارجية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص70.

. رحلة الشتاء والصيف التي تحدث عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٌ ۝١
إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ
مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ﴾ [قریش] ¹.

وهو ما يدل على إقرار القرآن الكريم لفكرة تبادل السلع والخدمات بين الدول.
. ما ورد في القرآن من الضرب لغرض التجارة وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ
لَا
يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:20]. يعني السفر للتجارة ²

2 - من السنة .

هناك الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية التجارة الخارجية لعل من أهمها:
إقرار الرسول ﷺ تداول المسكوكات البيزنطية و الساسانية التي كانت متداولة قبل
الإسلام بل وفرض الزكاة في ذهبها وفضتها، وقبلها كأداة وفاء، وقبلها مهرا لابنته، وإقراره صلى
الله عليه وسلم للتعاملات بهذه المسكوكات وجعلها ثمناً للأشياء دليلاً على قيام فكرة وعنصر
التجارة الدولية في عصر الرسول ﷺ.

ترغيب الرسول ﷺ في الجلب من خارج المصر أو المدينة لغمر الأسواق بالسلع وبيعها
بأرخص الأسعار، وفي هذا يقول: «من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به» ³.

3 . من الإجماع

وردت آثار كثيرة تدل على أن عمر رضي الله عنه هو أول من أقر العشور و لم ينكر
عليه أحد من الصحابة، فيكون تشريعها من قبيل التشريع السكوتي لأن الصحابة لا يسكتون

¹ نفس المرجع، ص 71 .

² محمد السرخسي، المبسوط، 18/22، عبد القادر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 414/1.

³ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، حديث رقم: 2 ، 120 / 2189 .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

على شيء غير مشروع حرصا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فكان ذلك دليلا على مشروعية التجارة الدولية¹.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

- تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع، وتكمن أهميتها فيما يلي:
1. تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.
 2. تساعد في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار، وتخصيص الموارد الإنتاجية بوجه عام².
 3. تعتبر مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وما لها من آثار على الميزان التجاري³.
 4. ارتفاع الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه، والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية تستهدف ضمن ما تستهدفه زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف تزيد قدرة الدولة على التصدير الخارجي.

¹ محمد السانوسي ومحمد شحاتة، مرجع سابق، ص70

² حسام علي داود و آخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002م، ص17.

المطلب الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم التمويل

أولاً: تعريف التمويل

1. لغة:

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: "ومُلتَ بعدم تَمَّالٍ و ملت و تمولت، كَلَّه : كثر ماله " ¹.

وجاء في القاموس المحيط بنفس المعنى: "وملت تمال وملت وتمولت واستملت : كثر مالك ... وملتته(بالضم) : أعطيته المال" ².

2 اصطلاحاً:

جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم إنتاجها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين: أ. ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).

ب. ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل. ³

ثانياً: أنواع التمويل

يمكن أن يقسم التمويل إلى عدة تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل عادة هو التقسيم الذي يكون حسب المدة والأجل ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع:

1. التمويل قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب وان لا يتجاوز سنتين كحد أقصى، وان كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد 18 شهر فقط .

¹ ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956م، مادة: مول، ص636، 635.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، د. ط، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1324هـ، ج:4، مادة: المال، ص52

³ محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م، ص127.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

2. التمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمسة سنوات، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبعة سنوات .

3. التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبعة سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل 20 سنة أو أكثر¹ .

الفرع الثاني: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

يمكن أن يقسم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل عادة هو الذي يكون حسب المدة و الأجل، ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع ، تمويل قصير الأجل و تمويل متوسط الأجل و تمويل طويل الأجل، وهذا الأخير يوجه لتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة من أجل استخدامه في عملية الإنتاج، ولا يوفر هذا النوع من التمويل إلا بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية، وقد وضع الإسلام صيغاً عديدة لاستخدام المال و استثماره بالطرق المشروعة .

1. المضاربة وطريقة عملها في البنوك الإسلامية

أ تعريف المضاربة

- لغة: المضاربة لغة من الضرب والضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرباً (بالفتح) خرج فيها غازيا أو تاجراً². وضارب له: اتجر له في ماله، وهي القراض³ .

- اصطلاحاً: هي أن يدفع المالك على العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده⁴.

¹ نفس المرجع، ص 127 .

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: ضربه، ص 96 .

³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ضرب 544 .

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 2003م، ص 3924.

عرف عبد الغني الميداني¹، المضاربة بأنها: "عقد بإيجاب وقبول على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر"²

ب. طريقة عمل المصرف الإسلامي بصيغة المضاربة

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون البنك رب المال، بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الإدخارات وتشغيلها، ولعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة شرعا، فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهاراته.³

2. المشاركة وطريقة عملها في البنوك الإسلامية

أ تعريف المشاركة

لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة . جاء في لسان العرب: الشَّرَكَة والشَّرَكَة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا وقد اشترك الرجلان و تشاركنا وشارك احدهما الآخر.⁴

اصطلاحاً: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية و الزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.⁵

¹ هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني: فاضل من فقهاء الحنفية: ولد عام 1222هـ نسبه إلى محلة الميدان بدمشق. له (الباب . ط) فقه، في شرح القدوري، و (كشف الالتباس . خ) في شرح البخاري توفي عام 1298هـ ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 33/4.

² عبد الغني الميداني، الباب في شرح الكتاب، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ص133.

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2002م، ص261.

⁴ ابن منظور، مرجع سابق، مادة: شرك، ص488 .

⁵ أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، د.ط، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، 1999م، ص134 م .

ب . طريقة عمل المصرف الإسلامي بصيغة المشاركة

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكتملة، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال. بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة والعمل وباعتبار البنك شريكاً فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتاً كما هو التمويل بالقروض، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام، ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصص من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.¹

3 . المزارعة وطريقة عملها في البنوك الإسلامية .

أ . تعريف المزارعة

لغة: المزارعة لغةً مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب " زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذره... وقيل الزرع نبات كل شيء يجرث "²

اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للمزارعة نحاول إيرادها على النحو التالي:

" الشركة في الزرع"³، وعند الخطاب⁴

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د.ط، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م، ص 157 .

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة : زرع، ص 142 .

³ بي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ض وت: محمد بن أمين الضناوي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ص 271.

⁴ هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، (902 . 945 هـ) فقيه مالكي، ولد بطرابلس وسكن بمكة، له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الأخرومية، ينظر: محمد مخلوف شجرة النور الزكية 389/1.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

هي: "الشركة في الحرث"¹ والمزارعة لا تصح عند أبي حنيفة مطلقاً لأنها إجارة على المجهول، بينما يجيزها الشافعية إذا اقترنت بالمساقاة فقط وكانت تابعة لها، وهناك ما يطلق على المزارعة ألقاباً أخرى، حيث يقول ابن عابدين عن المزارعة: (وتسمى المخابرة والمحاكلة ويسمونها أهل العراق القرح).²

ب. طريقة عمل البنوك الإسلامية بصيغة المزارعة:

تتمثل الزراعة في وقتنا الحالي من أهم الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، إلا أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج (...). ونظراً لتمييز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة، وبالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه من حيث الإنتاج

والأسعار، تحجم البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي، المبني أساساً على المشاركة بالغنم والغرم، بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، ويشير الفقهاء إلى أن طرق استغلال وتطوير وتنمية القطاع الزراعي يمكن أن تتم من خلال واحدة من أربعة طرق هي³:

- . الاستغلال المباشر .
- . العارية، أو الإعارة .
- . المزارعة و المساقاة .
- . الكراء أي الإجارة .

¹ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 2007م، ج5، ص176 .

² منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د.ط، مكتبة فهد الوطنية، جدة، 2004م، ص23 و24.

³ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (التطبيق والتطوير)، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012م، ص191.

4. المساقاة وطرق عملها في البنوك الإسلامية

أ تعريف المساقاة

لغة: لفظ المساقاة مشتق من فعل سقى، جاء في القاموس المحيط: سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء¹

اصطلاحاً: تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهم بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق وقسمة الحاصل بينهما وحسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج المزروعات مسبقاً وعند العقد².

ب . طريقة عمل المصرف الإسلامي بصيغة المساقاة

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكتملة لصيغ المزارعة وبيع السلم، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من البنك لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة و رعاية هذه المزارع، على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع، ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة.³

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: سقا، ص343 .

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص370 .

³ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1423هـ/ 2002م، ص96.

5. المربحة وطريقة عملها في البنوك الإسلامية

أ. تعريف المربحة

لغة: المربحة في اللغة مصدر من الربح يقول ابن منظور: و أربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مربحة أي على الربح بينهم¹.

اصطلاحاً: هي بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة:10] كما لو قال: بعثك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبهه ما لو قال: وبيع عشرة دراهم².

ب. طريقة عمل المصرف الإسلامي بصيغة المربحة

يتم تنفيذ عقد المربحة للأمر بالشراء، بغض النظر عن نوعه، اعتماداً على عدة خطوات مفصلة كما يلي³:

. طلب العميل: يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة محددة المواصفات والكمية والعدد والسعر و المصدر والضمانات والممكن تقديمها لتسديد ثمن البضاعة بدقة تامة.

. دراسة البنك: يقوم البنك بدراسة طلب العميل من حيث:

العميل ذاته من حيث ملاءته، شخصيته، ضماناته وسمعته.

السلعة ذاتها من حيث شرعيتها و توافرها وأسعارها الحالية.

مدة التمويل من حيث كيفية التسديد، قصير الأجل أم طويل الأجل، دفعة واحدة أم عدة دفعات.

. عقد الشراء: يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد .

. عقد البيع: يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع

تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية الساعة إلى المشتري⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ربح، ص442.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص3767.

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص371.

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص113.

6 السلم وطريقة عملها في البنوك الإسلامية

أ. تعريفه السلم

لغة: السلم لغة يعني السلف. جاء في لسان العرب: و السّلم (بالتحريك) السّلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد¹.

اصطلاحاً: السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف بالذمة إلى آجل.

عرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثلن مقبوض بمجلس عقد وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثلن لأجل².
والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282].³

وأما من السنة عن ابن العباس⁴ رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم»⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، مادة: سلم، ص295.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص3603-3604.

³ سيد سابق فقه السنة، ط3، ج3، دار التراث القاهرة 1988م، ص182.

⁴ ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، ابن عم النبي (ص)، حبر الأمة، وإمام التفسير، وترجمان القرآن ولد بالهجرة بثلاث سنين، روى 1660 حديث توف بالطائف سنة 68هـ، ينظر: الشيرازي طبقات الفقهاء .

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (2240/2)

ب . طريقة عمل البنك الإسلامي بصيغة السلم

يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر السلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلاً، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يُتاجر فيه.

وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم، كما يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة¹.

7 . الإستصناع وطريقة عمله في البنوك الإسلامية

أ . تعريف الاستصناع

لغةً: الاستصناع لغةً هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب: و استصنع الشيء دعا إلى صنعه².

اصطلاحاً: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع. أو أنه: طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من الصانع، وذلك نظير ثمن معين³.

ب . طريقة عمل البنك الإسلامي بصيغة الاستصناع

يمكن منح تمويل الاستصناع حسب الإجراءات التالية:

. يقدم العميل طلباً للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماماً.

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص371.

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: صنع، ص209 .

³ محمود حسين الوادي و حين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، ط1، دار المسيرة عمان، ص191.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

. يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.

. في حالة الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك تصنيعه بشكل واضح¹.

. في حالة الإستصناع الموازي يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من مالها الخاص ويتصرف بها ييعا وتأجير، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لإستصناع عقارات أو معدات أو سلع استهلاكية²

8. الإجارة وطريقة عملها في البنوك الإسلامية

أ. تعريف الإجارة

لغة: الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل³
اصطلاحاً: هي بيع منفعة. وعرفها المالكية بأنها تملك منافع بشيء مباحة مدة معلومة بعوض ويمثل ذلك قال الحنابلة⁴.

ب. طريق عمل البنك الإسلامي بصيغة الإجارة:

يقوم المصرف بهذا النشاط التمويلي بحيث يكون هو المؤجر، ويمكن أن تصور أطراف عملية التأجير التمويلي كالآتي:

. المؤجر: المصرف الإسلامي الممول للعملية وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بغرض تأجيره إلى المستأجر، وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقاً لما يريده المستأجر.
. المستأجر: وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره وهو الذي يستخدم الأصل ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها.

¹ نفس المرجع، ص 193.

² فليح حسن خلف، نفس المرجع، ص 372 .

³ ابن منظور، لسان العرب، نفس المرجع، مادة: أجر، ص 10.

⁴ الخطاب، مرجع سابق، ص 389 .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية

. المنتج (المورد/ البائع): وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناءً على مواصفات المستأجر ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) حيث يقوم الأخير بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ويكون بين المصرف والمورد¹ .

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 195 .

المبحث الثاني

تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية

المطلب الثاني: عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة

الخارجية

المطلب الثالث: دور برامج وعمليات تمويل التجارة الخارجية لبلدان

المنظمة

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدان لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

المطلب الأول: لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية

أتناول في هذا المبحث لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية، نشأته وأهدافه وتطوره .

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

أتناول التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية و إطاره المؤسسي والتنظيمي

أولاً: نشأته

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية، أعلن عن نشأته في مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في 24 ذي القعدة 1393 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1973م، وبتاريخ 12/08/1974م، تم التوقيع على اتفاقية تأسس البنك وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي .

وقد عقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في رجب 1395 هـ الموافق لـ يوليو 1975م، وتمت خلال هذه الجلسة المصادقة على القانون الداخلي للبنك، كما تم انتخاب الدكتور أحمد محمد علي (السعودي) رئيساً للبنك، وقد بدأ البنك أنشطته رسمياً بتاريخ: 15 شوال 1395 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975م¹


ثانياً: العضوية في البنك

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك إن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تسدد القسط الأول من الحد الأدنى لاكتتابها رأسمال البنك، وان توافق على ما يقرره مجلس المحافظين من شروط وأحكام، وقد ارتفع عدد الأعضاء بمرور الزمن من 22 دولة عضو مؤسس في عام 1395 هـ (1975م) إلى 55 دولة في نهاية عام 1425 هـ (2004م)، ويبلغ حالياً عدد دول الأعضاء ستة وخمسون 56 دولة تمتد عبر مختلف القارات والأقاليم².

¹ ينظر: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 147، نقلاً عن اتفاقية تأسيس البنك، ص 6.

² نفس المرجع، ص 149، نقلاً عن د. حميد الغبيد، البنوك الإسلامية، ص 137.

شكل رقم (01): رسم بياني يبين تطور عدد الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من 1974م إلى غاية 2014م



المصدر: نشره مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ابريل 2016.

ثالثا: رأس مال البنك

كان حجم رأس مال البنك المصرح به حتى نهاية عام 1412هـ (يونيو 1992م) اثنان مليار دينار إسلامي، وفي محرم 1413هـ (يوليو 1992م)، ارتفع رأسمال البنك بقرار من مجلس المحافظين إلى 6ملايير دينار إسلامي، وارتفع رأسمال البنك المصدر إلى 4.1 مليار دينار إسلامي، وفي عام 1422هـ ارتفع رأسمال البنك المصرح إلى 15 مليار دينار إسلامي، ورأسمال البنك المصدر إلى 8,1 مليار دينار إسلامي، وبناء على التوجيه الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الذي عقده في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م، الذي دعا فيه إلى زيادة كبيرة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية من اجل تمكينه في تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية لدول الأعضاء .

اصدر الاجتماع السنوي الحادي والثلاثون لمجلس محافظي البنك قرار بتاريخ 4من جمادى الأول 1427هـ (31 مايو 2006) بزيادة رأسمال البنك المصرح بمقدار (15مليار دينار إسلامي ليصبح 30مليار دينار إسلامي والمكتتب فيه بمقدار 6.9)مليار دينار إسلامي

ليصبح 15 مليار دينار إسلامي ليستمر في الزيادة ليصل في نهاية سنة 1435هـ (2014م) بعد موافقة مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماع السنوي الثامن والثلاثين (38) على قرار الزيادة العامة الخامسة في رأسمال، وبموجب هذا القرار رفع رأسمال البنك المصرح به إلى 100 مليار دينار إسلامي، ورأسمال المكتتب فيه إلى 50 مليار دينار إسلامي¹.

رابعاً: المساهمين الرئيسيين في البنك

جدول رقم (01): يمثل الدول الرئيسية المساهمة في البنك .


(% من رأس المال المكتتب)	
23,26	المملكة العربية السعودية
9,47	ليبيا
9,32	إيران
7,54	الإمارات العربية المتحدة
7,21	قطر
7,10	مصر ¹
6,48	تركيا
5,48	الكويت
2,55	الجزائر

¹ التقرير السنوي لبنك الإسلامي للتنمية 1437هـ/2016، ص11، أخذته من موقع البنك على الشبكة العنكبوتية :

www.isdb.org بتاريخ: 23 .02 .2017، في الساعة: 10:20

الدينار الإسلامي: هو وحدة البنك الحسائية، الذي يساوي 0,25 غرام من الذهب و الذي يعادل وحدة من وحدات السحب لصندوق النقد الدولي، 1 دينار إسلامي = 1,140 دولار أمريكي.

الشكل رقم (02): رسم بياني يبين نسبة مساهمة الدول الرئيسية في البنك لسنة 2016م



المصدر: نشرية مجموعة البنك، أبريل 2016 .

خامساً: مقر البنك ومكائنه الإقليمية والقطرية

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ولديه أربعة مكاتب إقليمية تقع في الرباط (عاصمة المملكة المغربية) وكوالالمبور (عاصمة ماليزيا) والمالتي (إحدى مدن كازاخستان) وداكار (عاصمة السنغال) ومكاتب قطرية وسيطة تقع في تركيا (أنقرة واسطنبول) واندونيسيا .

سادساً: السنة المالية للبنك

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية القمرية .

سابعاً: وحدة البنك الحسابية

وحدة البنك الحسابية هي الدينار الإسلامي، الذي يعادل وحدة من وحدات السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي¹.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (مطبوعة إعلامية)، إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 1998م، ص38.

الفرع الثاني: أهداف البنك ووظائفه

أولاً: أهداف البنك

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ويتم ذلك من خلال¹:

- تعزيز الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية .
- تخفيف الفقر .
- تعزيز التعاون بين دول الأعضاء .

ولتحقيق هذه الأهداف ركزت مجموعة البنك على المجالات الستة التالية :

- 1 - التنمية البشرية .
- 2 - تنمية الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي .
- 3 - التجارة البينية للدول الأعضاء .
- 4 - تنمية القطاع الخاص .
- 5 - البحوث والتطوير في مجالات الاقتصاد والعمل المصرفي والتمويل الإسلامي .

ثانياً : وظائف البنك

يشتمل البنك على عدة وظائف نذكر منها مايلي²:

- 1 - المساهمة في رؤوس أموال المشروعات .
- 2 - تقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء .
- 3 - تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- 4 - إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة منها : صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية .

¹ البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس. (1394هـ . 1973 م) المادة 01، ص6، أخذ يوم: 13.04.2017م، في الساعة:15:16، من موقع البنك الصفحة www.org/arabic_docs_home/q_ans2.ht .

² ينظر المرجع السابق، المادة02، نفس ص06 .

- 5 - تولي النظارة على صناديق الأموال الخاصة .
- 6 - قبول الودائع، الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- 7 - المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري البيئي .

الفرع الثالث: تطور البنك الإسلامي للتنمية

أولاً: تطور البنك إلى مجموعة

تطور البنك بمرور الزمن من كيان منفرد إلى مجموعة مكونة من أربع أعضاء إلى خمس أعضاء هي: البنك الإسلامي للتنمية (حامل لواء المجموعة)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة .

1. أعضاء مجموعة البنك الإسلامية للتنمية:

تتألف مجموعة البنك الإسلامي من خمسة كيانات وهي¹:

أ . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: هو احد كيانات مجموعة البنك وجهاز البنك الإسلامي للتنمية في مجال البحث والتطوير أنشئ عام 1401هـ / 1981م، وهو مكلف الآن بأداء دور رئيس يتمثل في تطوير مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. ويقدم المعهد ابتداء من سنة 1408هـ / 1987م جائزة دولية باسم " جائزة البنك الإسلامي للتنمية" وكذلك يقيم المعهد العديد من الندوات والمؤتمرات ويصدر المجلات والدراسات عن الاقتصاد الإسلامي².

ب بالمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: سنتناولها في المطلب الثاني .

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1436هـ / 2015م (نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية)، أخذته من موقع البنك، بتاريخ:

13 . 04 . 2017 م، الساعة: 16:20.

² ينظر أحمد بلخير، الاستصناع، وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة . الجزائر، 1429هـ / 2008م، ص143، نقلاً، IslamicDevloment, thirty _ towyears in the service of development,

op.cit, p14

ج المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في شهر رجب عام 1420 هـ / نوفمبر 1999م، رسالتها تكملة الدور الذي يهدف إليه البنك وتشجيع القطاع الخاص باعتباره قاطرة للنمو الاقتصادي في الدول الأعضاء¹.

د المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: هي كيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشئ من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي، وستتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثالث².

2. المؤسسات التابعة

وتتمثل في المؤسسات التالية³:

أ. صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية الأساسية عام 1422 هـ / 2001م ويعد هذا الصندوق أول قاطرة للاستثمار الخاص يركز أنشطة عملياته على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء، ويعمل صندوق البنية الأساسية على رفع قيمة رؤوس الأموال وفي استثمارات توظيف الأموال في أسهم مشروعات البنية الأساسية والصناعات ذات الصلة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك، كما أنه يشجع على استخدام التمويل الإسلامي في مشروعات البنية الأساسية، ويتيح فرص الاستثمار في هذه المشروعات في الدول الأعضاء وذلك بالتركيز على الاستثمار في قطاعات في هذه المشروعات في الدول الأعضاء وذلك بالتركيز على الاستثمار في قطاعات مثل توليد، الاتصالات، النقل، الطاقة، الموارد الطبيعية، تنمية الموارد المالية والمؤسسات المالية الإسلامية وأسواق رأس المال.

¹ البنك الإسلامي للتنمية واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية 1426 / 2005، ص14، أخذته من موقع البنك يوم: 2017/04/13.

² نفس المرجع، ص15.

³ ينظر أحمد بلخير، مرجع سابق، ص146، نقلا: p10_12 (1426 _ 2006) Bankgroupinbrief.

ب-الصناديق المتخصصة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية: أنشئ البنك الإسلامي للتنمية صناديق متخصصة هي:

. محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية: تأسست سنة 1408هـ . 1988م حيث تعتبر نافذة يعبئ البنك من خلالها السيولة المتاحة لدى عدد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ويوجهها لتمويل عملياته في الدول الأعضاء¹.

. صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار: سنتاولها في المطلب الثاني

. صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف: انشأ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في شهر ذي القعدة 1421هـ (فبراير 2001)، تطبيقاً لقرار الاجتماع الوزاري السادس للأوقاف الذي عقد في اندونيسيا في شهر جمادى الثاني 1418هـ (أكتوبر 1997) وقد تم تأسيس الصندوق بناء على مذكرة التفاهم المتوقعة بين البنك الإسلامي للتنمية والمشاركين التسعة الآخرين أما المستفيد الأخير من هذا الصندوق فهو المحتاج، والمعوز الفقير، واليتيم والمسن، والمعاق. ويقوم الصندوق أيضا بتنمية الممتلكات العقارية للأوقاف والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة يديره البنك الإسلامي للتنمية بصفته المضارب الذي يحرص على ضمان تحقيق عائد للمشاركين فيه مماثل للعائد على استثماراتهم².

. الهيئة العامة للوقف: أنشئت الهيئة العامة للوقف بالتعاون مع هيئات الوقف، والمنظمات غير الحكومية، وأهل الإحسان من القطاع الخاص، وقد بلغت مساهمات المشتركين الخمس عشر حتى نهاية عام 1425هـ، 42 مليون دولار أمريكي ساهم فيها البنك بمبلغ 25 مليون دولار أمريكي، وقد كلفت الهيئة العامة للوقف بإدارة واستثمار مواردها وإنفاق جزء منها تبعا لشروط الواقفين ووفقا لأحكام الشريعة، وقد كلفت الهيئة العامة للوقف بإدارة واستثمار مواردها وإنفاق ربعها تبعا لشروط الواقفين ووفقا لأحكام الشريعة. ودور الوقف كهيئة اقتصادية واجتماعية هو المساهمة في خطط وبرامج التنمية المستدامة التي تهدف إلى النهوض بالشعوب والمجتمعات الإسلامية والقضاء على معاناة الفقراء، أما أهداف الهيئة العالمية للوقف فتتلخص

¹ ينظر: أحمد بلخير، مرجع سابق، ص144، نقلا عن: مرشد عمليات البنك الإسلامي للتنمية 1417هـ/ 1996م ص20.

² البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية 2005هـ / 1426 م، مرجع سابق، ص14، أخذته من موقع البنك، صفحة الأسئلة و الأجوبة .

في مساندة ربط هيئات الأوقاف، والتنسيق بين أنشطتها وتقديم المنح الدراسية للطلبة، تقديم المساعدات في صورة سلع وخدمات ومساعدة الدول الأعضاء في البنك على تطبيق تشريع موحد في مجال الأوقاف¹.

. صندوق الوقف: عرف هذا الصندوق سابقا بصندوق الحساب الخاص أو حساب المساعدة الخاص الذي تأسس في سنة (1399هـ . 1979م) ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نمواً والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء عن طريق تمويل برنامج المعونة الخاصة وبرامج المنح المدرسية ومنح البحوث والمساعدة الفنية، وكذا تمويل أنشطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ويمكن أن نلخص مصادر إيرادات الصندوق في:

. العائد من النقد و ما يعادله من الودائع الثابتة لدى البنوك التقليدية.

. الأرباح من الاستثمارات التي يديرها.

. صافي الدخل من ودائع صندوق حصص الاستثمار.

. الاستثمار في المراجعة والصناديق الأخرى.

وتستخدم موارد الصندوق من اجل دعم مختلف أنشطة وبرامج المعونة الخاصة².

¹ نفس المرجع، 17ص. 18ص .

² ينظر أحمد بلخير، مرجع سابق، ص147، نقلا عن: IslamicDevelopment, Bank ,thirty_towyears in the service of development, op. cit, p 7_8 .

ثانيا: تطور إستراتيجية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

حرصت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية على التركيز بشكل أكبر على أنشطتها وتعزيز فعالية عمالياتها، حيث قامت بوضع إطار استراتيجي جديد لها وهذا الإطار قد تم وضعه بعد دراسة معمقة تشمل كافة أصحاب المصلحة، ويبرز هذا الإطار الاستراتيجي جديد لها وهذا الإطار قد تم وضعه بعد دراسة معمقة تشمل كافة أصحاب المصلحة، ويبرز هذا الإطار الاستراتيجي رؤية المجموعة ورسالتها وكل أهدافها الإستراتيجية والمجالات التي تحظى بالأولوية لديها، وبناء على هذا الإطار تم وضع خطة إستراتيجية خماسية لمجموعة البنك والمصادقة عليها عام 1425هـ / 2004م، وكان الغرض الأساسي من وضع الخطة هو تحديد التوجه الاستراتيجي العام والمدخل للعمليات وتحديد أو استباق النتائج، وأيضا المساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البنك.

ويتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون قبل سنة 1440هـ / 2020م بنكا إنمائيا عالمي الطراز بمبادئ إسلامية، يساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي ويساعد هذا العالم على استعادة كرامته¹.

¹ التقرير السنوي للبنك 1435هـ / 2014م، مرجع سابق، ص 71 .

المطلب الثاني: عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

إن الهدف الأساسي من عمليات تمويل التجارة التي يقوم بها البنك هو تشجيع التعاون الاقتصادي من خلال تعزيز التجارة البينية، ويجري البنك الإسلامي للتنمية عمليات تمويل التجارة من خلال عدد من البرامج والنوافذ تتمثل في¹: عمليات تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظه البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، وصندوق حصص الاستثمار. الفرع الأول: البرامج الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية.

أولاً: برامج تمويل الواردات

بدأ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ برنامج تمويل عمليات الواردات في فبراير 1977م، وقد هدف البنك من وراء ذلك إلى العمل على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه بشكل عام، ومساعدة هذه الدول في جهودها التنموية من خلال تمكينها من استرداد بعض حاجياتها من السلع ذات الطبيعة التنموية، وقد أتاح هذا البرنامج أمام البنك فرصة تتميز بالفوائد المالية غير مطلوبة بصفة عاجلة للعمليات العادية في تمويل عمليات البنك متوسطة وطويلة الأجل، وتضل عمليات تمويل تجارة الواردات الأداة الأكبر فعالية التي يستخدمها البنك لتيسير التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولتشجيع هذه التجارة بموجب هذا الترتيب التمويلي تعطي الأولوية للواردات من الموارد الخام والسلع الوسيطة، وتتفق أنشطة عمليات تمويل الواردات مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنه يتضمن شراء السلع وإعادة بيعها للمستورد نظير هامش ربح معقول وعلى أساس ترتيبات سداد مؤجلة.

وتساهم العمليات في تنمية التجارة الآن معظم السلع الممولة في إطار عمليات تمويل الواردات تنشأ من الدول الأعضاء، وتتم العمليات باستخدام صيغتي المراجعة والبيع لأجل وتتوقف فترة السداد على نوع السلعة وحسب الجهة المصدرة فهي لا تتجاوز 12 شهراً إذا كان التوريد من دولة غير عضو، وبين 24 و30 شهراً إذا كان التوريد من دولة عضو، أما هامش الربح فقد حدد بنسبة 6% سنوياً من سعر الشراء إذا كان من بلد عضو و7% إذا كان من بلد

¹ أنظر: سليمان ناصر، ص163، نقلاً عن: التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك 1416هـ/ (95 . 1996م)، ص194.

غير عضو مع الاستفادة من خصم قدره 15% من هامش الربح في حالة السداد في المواعيد المحددة¹.

ثانياً: برنامج تمويل الصادرات .

أنشئ برنامج تمويل الصادرات في عام 1408هـ / 1987م ، بهدف ترقية وتشجيع صادرات الدول الأعضاء بتوفير نوعي التمويل قصير الأجل للصادرات الموجهة إلى الدول غير الأعضاء، باستخدام صيغتي المراجعة والبيع لأجل والتمويل بالاستصناع (تمويل البضائع قبل شحنها) كان الهدف من هذا البرنامج هو ترويج الصادرات من السلع الاستهلاكية والرأسمالية خاصة تشجيع التجارة البينية للسلع الناشئة من الدول المشاركة².

ثالثاً: محفظة البنوك الإسلامية.

أسست محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، وهي صندوق ائتمان بمقتضى أحكام المادة 23 من اتفاقية تأسيس البنك واستناداً إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها البنوك الإسلامية في اسطنبول في 27 مارس 1987م.

إنَّ الهدف من المحفظة هو استقطاب السيولة النقدية المتوفرة لدى البنك والمؤسسات المالية الإسلامية ومدخرات المستثمرين الأعضاء واستخدامها في تمويل تجارة الدول الإسلامية وفق الأحكام الشرعية، وتقوم المحفظة بتمويل كل السلع المقبولة تداولها شرعاً والمتعارف عليها في التجارة الدولية، كما تكون موجهة أساساً إلى القطاع الخاص على أن يكون احد طرفي التمويل على الأقل المستورد من الدول الأعضاء بمنطقة المؤتمر الإسلامي ويكون تمويل المحفظة بثلاثة أنواع هي³:

أ. التمويل المباشر: يكون البنك بصفة مدير للمحفظة وبين الدولة المستفيدة في حدود السقف المتاح لها.

¹ انظر: المرجع السابق، ص 27 .

² برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، (مطبوعة إعلامية) البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1996م، ص 4 .

³ ينظر سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 161، نقلاً عن محفظة البنوك الإسلامية (مطبوعة إعلامية): البنك الإسلامي للتنمية، 1417هـ / 1996م، ص 5 وما بعدها .

ب. التمويل المشترك: يدخل البنك العملية مع عدة بنوك، ويكون للمستفيد اتفاقات منفصلة مع كل جهة نظرا لاختلاف هامش الربح وفترة سداد... الخ

ج. التمويل الجماعي: يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ومؤسسات مالية وتكون له الإدارة بصفته مضاربا

اعتمدت المحفظة في عام 1427هـ / 2006م معاملات بمبلغ 202.8 مليون دولار أمريكي، كما بلغ مجموع المعتمد منذ نشأتها وإلى نهاية عام 1427هـ (2006م) 186م معاملات بمبلغ 3039.1 مليون دولار أمريكي، استفادت منه دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي¹.

رابعاً: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار.

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار عام 1410هـ (1989م) كنافذة للقطاع الخاص يقوم من خلالها البنك بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الأعضاء، وهو يقوم بدور تكميلي ودعم لعمليات البنك العادية بتمويل المشاريع وعمليات المراجعة أما مباشرة أو بالاشتراك مع البنك، أو مع نوافذه الأخرى ومن النشاطات الرئيسية للصندوق هو تمويل التجارة المباشرة أو الجماعية، وبهدف البرنامج إلى: أ- تعبئة الموارد للبنك من خلال تشجيع المستثمرين على شراء شهادات لأصوله، وهي أصول لعمليات تمويل بالإجارة والبيع لأجل

ب- ويقدم الصندوق تمويله من خلال عدد من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وتفاوت فترات السداد للتمويل المقدم باختلاف صيغة التمويل المستخدمة إذ تتراوح بين 5 و10 سنوات للتمويل متوسط الأجل وطويل الأجل، وبين 6 أشهر و24 شهرا للتمويل قصير الأجل .

وقد بلغ مجموع المعتمد منذ نشأة الصندوق إلى نهاية عام 1435هـ (2014م) مبلغ 2287 مليون دولار أمريكي، استفادت منه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وعرفت 2013م زيادة في التمويل مقارنة بالسنتين السابقتين (2010-2011م) حيث قدرت تمويلها بـ 99.7 مليون دولار، ليتراجع مقدار التمويل في سنة 2014م ليصل إلى 65.5 مليون دولار.²

¹ ينظر أحمد بلخير، ص 145، نقلا عن: البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، ص 16

² التقرير السنوي 1435هـ / 2014م، ص 107.

جدول رقم (02) يوضح التمويل المعتمدة في الصندوق خلال فترة (2010-2014)

السنة/التمويل	2010	2011	2012	2013	2014	1976-2014
مليون دولار	31	34.5	36.1	99.7	65.5	2287
مليون دولار	31	34.5	36.1	99.7	65.5	2287

المصدر: التقارير السنوي للبنك، 2010م، ص31، 2011م، ص49،
20012م 2014م، ص27 .

الفرع الثاني: الصناديق الأخرى المهمة بالتجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية .

أولاً: برنامج باديا لتمويل الصادرات

هذا البرنامج خاص ينفذ تطبيقاً لمذكرة التفاهم وقعت عام 1418هـ (1998م) بين البنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (بنك باديا) الذي يتخذ من الخرطوم مقراً له، وبموجب مذكرة التفاهم، تولي البنك إدارة مبلغ مقدم من الصندوق قدره 50 مليون دولار أمريكي بصفته مضاربا لتمويل صادرات من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى دول في الاتحاد الإفريقي غير أعضاء في هذه الجامعة .

يدير هذا البرنامج البنك الإسلامي للتنمية هذا الصندوق الذي رفعت قيمته إلى 75 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1427هـ، ما قيمته 163.6 مليون دولار أمريكي لصالح مستفيدين لـ 12 دولة عضوا في الاتحاد الإفريقي، كما بلغ إجمالي التمويل المعتمد من البرنامج في سنة 1427هـ 39,1 مليون دولار أمريكي لمستفيدين لـ 5 دول من الاتحاد الإفريقي¹.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية للبنك 2002-2006م، أخذت من موقع البنك، يوم: 2017/02/01، على الساعة 17:25، الصفحة: www. isdbOrg. /english_docs/_home.htm

ثانياً: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

نشأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، وهي مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية في عام 1415هـ (1994م) بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث تتلخص رسالة المؤسسة في "تشجيع صادرات الدول الأعضاء وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأعضاء وذلك بتوفير أدوات متوافقة مع الشريعة لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسة كأدوات لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات وتشجيع على استخدامها"¹.

وتقدم المؤسسة إلى المصدرين والمستثمرين ثلاثة أنواع من الخدمات تدخل في مجال تأمين المخاطر المرتبطة بالتجارة الخارجية:

أ. تأمين وائتمان صادرات لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات بين الأقطار وبعضها والمعاملات المالية التجارية.

ب. تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية، في إطار استثمارات بين الدول الأعضاء.


ج. إعادة تأمين العمليات التي تغطيها وكالات تأمين الصادرات في دول الأعضاء²

بلغ رأس المال المصرح به للمؤسسة 150 مليون دينار إسلامي (250 مليون دولار أمريكي) في نهاية 1430هـ، يتم تقديم 100 مليون دينار إسلامي بما يوازي 157 مليون دولار أمريكي منها البنك الإسلامي للتنمية (صندوق الوقف) فيما تقدم 40 دولة مبلغ 48.49 مليون دولار وقد حصلت المؤسسة على درجة في تصنيف الملاءة المالية في مؤسسة.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي الحادي والعشرين 1417هـ / 1996م، ص 61

² نفس المرجع، ص 62 .

شكل رقم (03): رسم بياني يعكس تطورات صافي الاعتمادات للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات



المصدر: اعتمادا على التقارير السنوي للبنك 2010م، ص 28، 2011م، ص 39، 2013م، ص 39، 2014م، ص 138.

المطلب الثالث: دور برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية لبلدان المنظمة

لقيت اتفاقية تأسيس البنك وموضوع تطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء اهتماماً خاصاً، إذ جعلته أحد أبرز أعمال البنك، وقد تجسد ذلك بوضوح في المواد (1,2,8) من اتفاقية تأسيس البنك التي حددت الهدف الرئيسي للبنك ووسائل تحقيق ذلك، وفي هذا المطلب سنتناول أداء هذا البرنامج ودورها في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء في البنك.

الفرع الأول: دور برامج تمويل الواردات أولاً: أداء برنامج تمويل الواردات

يعتبر برنامج عمليات تمويل الاستيراد من أكبر البرامج الخاصة بالتجارة، حيث يتم تمويل هذا البرنامج أساساً من موارد البنك الدانية ويقدم الائتمان إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية والوسيلة، بهدف تعزيز وتسهيل التجارة البينية لهذه الدول¹.

فقد بلغ إجمالي عمليات تمويل تجارة الواردات منذ إنشائها حتى سنة 1428هـ/ (1976-2009م)، 1420 عملية بـ 17510.70 مليون دينار إسلامي ما يعادل 23512.30 مليون دولار أمريكي ويتضح من خلال الجدول إن البنك الإسلامي للتنمية يركز في تمويله للتجارة الخارجية على هذا البرنامج، حيث بلغت نسبة التمويل في هذه الفترة 78.90% من إجمالي الاعتمادات المخصصة لتمويل التجارة الخارجية هذه النسبة تؤكد أهمية هذا البرنامج ودوره في تطوير الواردات للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، باعتباره الأداة الأكثر فعالية التي يستخدمها البنك .

¹ ينظر: أحمد بلخير، مرجع سابق، ص 154. 155 .

جدول رقم (03): يمثل تطور التمويل المقدم من برامج تمويل الواردات في الفترة (2007-2005)

2009-1976		2007		2006		2005		البنك/السنوات
دولار أمريكي	العدد	دولار أمريكي	العدد	دولار أمريكي	العدد	دولار أمريكي	العدد	
23512.3	1420	2602.5	67	2063.6	70	1062.6	37	تمويل الواردات
29799.1	2011	2792.6	82	2921.7	130	91699.	87	اجمالي عمليات تمويل تجارة

المصدر: اعتماد على التقارير السنوية (2005 . 2007).

وابتداء من عام 1419 هـ (1998م) إلى غاية 1428 هـ (2009)، وفي إطار البرنامج الخاص بتمويل الواردات قام البنك بتنفيذ 575 عملية، رصد لها مبلغ قيمته 13.659 مليون دولار أمريكي وجه هذا التمويل لاستيراد السلع ذات الطبيعة التنموية لدى البلدان الأعضاء كالنفط الخام والمنتجات البترولية المكررة والسلع الصناعية الوسيطة والقمح وغيرها¹.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة التقارير السنوية (1425 . 1427 هـ) (2005 . 2007 م) .

ثانياً: آليات برنامج عمليات تمويل الاستيراد في تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق

جدول رقم (04): يوضح مقدار تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق في الفترة (2007-2014)

السنوات/المنطقة	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	آسيا	جنوب الصحراء الكبرى	رابطة الدول المستقلة	المجموع
2007	132,83	116,43	14,49	0,3	264,05
2008	149,98	123,75	23,49	4,7	30,192
2009	152,39	109,8	45,07	12,37	319.64
2010	160,97	90,63	55,08	34,58	341,26
2011	176.88	87,36	78,17	80,89	423,30
2012	218,47	94,47	58,17	48,74	419,85
2013	430	350	150	102	103,20
2014	480	270	260	59,26	1069,26
المجموع	1910.15	1242,44	684,47	342,84	4171,28


المصدر: التقرير السنوي للبنك 1435هـ / 2014م

بلغ حجم التمويل المعتمد لتمويل تجارة الواردات في الدول الإسلامية من عام (2007م) إلى عام (2014م) المبلغ 4171,28 مليون دولار أمريكي، بنسبة 62.60% من حجم التمويل الإجمالي للواردات.

هذه الاعتمادات وجهت لتمويل واردات الدول الأعضاء، فقد تحصلت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على 1901,52 مليون دولار، أي ما يعادل نسبة 45.59% من إجمالي التمويل الخاص بهذه الفترة، بينما التمويل المخصص لفائدة دول منطقة آسيا بلغ نسبته 29.78% ما يقدر بـ 1242,44 دولار، ويظهر الجدول تطور تمويل الواردات بحسب المناطق حيث نما التمويل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فكانت هي المستفيد الرئيسي في عام (2014م)، فقد بلغ حجم التمويل 480 مليون دولار، كما يلاحظ نمو وصعود التمويل في منطقة جنوب الصحراء الكبرى بشكل واضح فمن 581.7 مليون دولار

عام(2012م) زاد حجمه إلى 2600 مليون دولار عام 2014، ويرجع هذا التطور إلى اهتمام البنك بهذه البلدان في إفريقيا بغرض بحث التنمية في جنوب الصحراء الكبرى بزيادة التبادل التجاري بينها وأيضاً من خلال تقديم مساعدات تنمية لصالح هذه الدول.¹

شكل رقم (04): رسم بياني يبين النسبة المتفاوتة بين هذه المناطق من ناحية تمويل الواردات خلال فترة(2007. 2014 م).



الفرع الثاني: أداء برنامج تمويل الصادرات

برنامج تمويل الصادرات هو برنامج ائتمان للموردين يهدف إلى تشجيع صادرات الدول الأعضاء عن طريق توفير نوعين من التمويل قصير الأمد وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى كل من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء على السواء، ويتبين من خلال الجدول رقم (03) إن التمويل المقدم في إطار برنامج الصادرات بلغ حجمه منذ انطلاقة نشاطه إلى غاية 1427هـ (2006) مبلغ 378.1 مليون دولار أمريكي بمجموع 217 عملية ، وقد بلغت نسبة التمويل المعتمد إلى 5.73% إجمالي التمويل المعتمد للتجارة الخارجية للدول إسلامية.

¹ انظر: الجدول رقم (04) .

من هنا يتضح استحواذ برنامج تمويل الواردات على مجموع العمليات التجارية الخارجية في الدول الأعضاء، ويمكن أن يؤدي التمويل إلى تحقيق نمو صادرات الدول الإسلامية قد تؤدي إلى زيادة الواردات الضرورية للنشاط الاقتصادي .

توقف برنامج تمويل الواردات عن نشاطه التمويلي في سنة 1428هـ الموافق 2007م¹.


جدول رقم (05): يبين حصة برنامج تمويل الصادرات من مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة في الفترة (2004 . 2007م)

مجموع المبالغ المعتمدة في تمويل التجارة			مليون دولار	مليون دينار إسلامي	العدد	السنة
مليون دولار	مليون إسلامي	العدد				
17890	15048.7	1460	763.3	565.5	163	2002-1987
1659.5	1158.7	104	121.8	87.4	10	2003
2562.6	1726.6	116	246.5	165.2	17	2004
1649.1	1154.6	81	160.3	109.3	10	2005
2734.1	1854.6	105	378.1	255.9	17	2006
2617.5	1706.8	68	00	00	00	2007
29142.6	21500.4	1934	1669.9	1184.6	217	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للبنك 2007 .

¹ أنظر: الجدول رقم (03)

الفرع الثالث: تقييم برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة بين دول الأعضاء



الشكل رقم (5) رسم يبين تطور المبادلات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي.

بلغ الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية الصادرات والواردات بين بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي 549 مليار دولار أمريكي، وهو مبلغ وإن كان يفوق كثيرا مبلغ 420 مليار دولار أمريكي الذي تحقق سنة 2009م، فهو يظل دون مبلغ 556 مليار دولار أمريكي المسجل سنة 2008م.

وإزادات نسبة الصادرات بين منظمة المؤتمر الإسلامي بنسبة 31%، فانتقلت من 228 مليار دولار أمريكي سنة 2009م إلى 264 مليار دولار أمريكي سنة 2010م، ويرجع ذلك إلى تزايد منتجات الطاقة والموارد الغذائية في السوق العالمية (وهذه المنتجات هي الصادرات الأساسية للعديد من دول منظمة المؤتمر الإسلامي)¹.

كما ارتفعت الواردات بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي من 218 مليار دولار أمريكي سنة 2009م إلى 285 مليار دولار أمريكي سنة 2010م، وارتفعت المبادلات التجارية بين

¹ صندوق النقد الدولي: مديرية إحصاء التجارة .

دول منظمة المؤتمر الإسلامي من 16.9% سنة 2009 إلى 17.7% سنة 2010م، وتمثل الدول الأساسية التي تقود المبادلات التجارية بين دول الأعضاء في الإمارات العربية المتحدة، السعودية، تركيا، إيران واندونيسيا¹.

وفي سنة 2010 أنشئت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية اللجنة المكلفة بقضايا التجارة بغية اتخاذ التجارة إحدى أدوات سياستها الإنمائية، ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز مبادلاتها التجارية، بحيث تتمكن إلى حد كبير من دمج نظمها التجارية في النظام التجاري متعدد الأطراف.

¹ نفس المرجع

المبحث الثالث: دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل التجاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي

المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة الدولية لتمويل التجارة ومصادر تمويلها
المطلب الثاني: أساليب و آليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية
لتمويل التجارة

المبحث الثالث: دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل

التجاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي

سأستعرض في هذا المبحث دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل التجاري والتي تعتبر بدورها نتائج لما يزيد عن 30 عاما من الالتزام من قبل البنك الإسلامي للتنمية تجاه تنمية وتوسيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي استنادا على ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للبنك¹

المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة الدولية لتمويل التجارة ومصادر تمويلها .

الفرع الأول: نشأة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

هي كيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشئ من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي، ولقد دعمت المؤسسة جميع أعمال تمويل التجارة التي كانت تدار من خلال نوافذ مختلفة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية .

بدأت عملياتها في 1 محرم 1429 هـ (10 يناير 2008م) وقد ادمج أنشطة تمويل التجارة التي كانت تقوم بها المجموعة تحت منظمة واحدة من كفاءة تقديم الخدمة من خلال الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء في بيئة الأعمال التي يتطلبها السوق.

تقوم المؤسسة الدولية لتمويل التجارة كمؤسسة لها دور قيادي بتمويل التجارة المتوافق مع الشريعة الإسلامية لنشر خبراتها وتمويلاتها على الشركات والحكومات في الدول الأعضاء، وينصب التركيز الأساسي للمؤسسة على تشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.²

http://www.isdb.org/english_Docs_/idb_home/MFIstMOD/Home.htm,

1 (12-04-2017) .

² انظر: موقع البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك 2010م، ص 71 .

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

إن غرض المؤسسة هو تنمية التجارة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتوفير التمويل للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية والدولية، وحتى تحقيق المؤسسة غرضها عليها القيام بالمهام التالية¹:

أ. تمويل التجارة منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى باستخدام الوسائل والصيغ المالية التي تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة.

ب. تشجيع وتيسير التجارة البينية والدولية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج. مساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها العامة أو الخاصة في الحصول على الأموال الخاصة والعامة، المحلية أو الأجنبية، إلى جانب تمكينها من الوصول إلى أسواق المال بغرض تمويل التجارة .

- المساعدة على إيجاد الفرص الاستثمارية المؤدية إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة المحلية والأجنبية، للاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغرض رفع كفاءتها في مجال التجارة الدولية.

- ابتكار وتنويع الأدوات والمنتجات المالية لتمويل التجارة.

- تقديم المعونة الفنية والتدريب للبنوك والمؤسسات الخاصة والعامة التي تعمل في مجال تمويل وتنمية التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة

الفرع الثالث: مصادر تمويل المؤسسة.

حتى تتمكن المؤسسة من أداء مهامها وتحقيق أهدافها عليها تنويع مصادر الأموال لديها والمتمثلة في²:

أ- تشجيع مشاركة مصادر التمويل الأخرى في النشاط التجاري للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها بأساليب وصيغ التمويل المختلفة.

ب- قبول الودائع من حكومات ومؤسسات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتعبئة الأموال بأدوات تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتمويل التجارة، وتقديم

¹ برنامج تمويل الأطول أجلا للتجارة بين دول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1417هـ / 1996م، ص17.

² نفس المرجع، ص19.

الضمانات التي تحددها لهذا الغرض بشرط أن تكون القيمة الإجمالية للمبالغ التي تقوم المؤسسة بتعبئتها، أو القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة من المؤسسة في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة وفقا للمعايير والممارسات المناسبة السائدة دوليا، تتمثل المعايير الأساسية لمنح التمويل التجارة الخارجية من المؤسسة الدولية لتمويل التجارة في:

1- من جانب المستفيد: ينبغي أن تطبق على المستفيد احد الأوصاف التالية: حكومة احد الدول الأعضاء أو جهة من القطاعات الحكومية أو شرطة من القطاع الخاص أو مصرف أو مؤسسة مالية .

2- السلع والبضائع والخدمات: تقدم المؤسسة التمويل لتغطية سلع وبضائع والخدمات تتضمن:

المواد الخام، السلع الصناعية والمدخلان الزراعية، المواد الغذائية وكل السلع الأخرى المتوافقة مع الشريعة ومع قاعد التمويل الخاصة بالمؤسسة.

3- المستفيدون من التمويل: كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء هي مؤهلة للحصول على التمويل ماعدا الدول المدرجة على لائحة المقاطعة الخاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، إلا أن المؤسسة تعطي الأفضلية من ناحية الشروط والأحكام المتعلقة بالتمويل للواردات التي يكون منشأها من الدول الأعضاء، وفي حالة المشتريات المحلية والصادرات فإنه ينبغي تصنيع السلع في الدول الأعضاء بنحو ادنى 30% من القيمة المضافة، ويتم تقويم التمويل بإحدى العملات التالية: الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني، أو الين الياباني، مع ذلك يمكن أن تكون عملية البيع هي نفس عملية الشراء.¹

¹أنظر: دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الإصدار 14 .

المطلب الثاني: أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

الفرع الأول: أساليب التمويل.

تتبنى المؤسسة كافة أساليب التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيما يخص التجارة، ومن الأشكال الأكثر تطبيقاً في المؤسسة حالياً نجد¹:

أ. **المرابحة (البيع بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح):** في هذا الشكل من التمويل تقوم المؤسسة بشراء السلع والبضائع إلى المستفيد بترتيبات سداد أجل، والفرق بين ثمن الشراء وثن البيع يكون بزيادة معقولة (هامش ربح) تضاف إلى ثمن الشراء.

ب. **البيع الأجل (البيع على أقساط):** تتبع المؤسسة هذا الأسلوب من التمويل حيث تقوم بشراء البضائع نيابة عن المستفيد وتعيد بيعها إليه بمبدأ المراجعة بثمن متفق عليه من كلا الطرفين ويتم نقل ملكية الأصول إلى المستفيد عند التسليم، وعلى عكس ما يتم في نظام المراجعة فإنه يتم إعداد السداد من خلال أقساط دورية متساوية.

ج. **الاستصناع (تصنيع سلع بمواصفات حسب الطلب):** هو أحد أساليب التمويل تستخدم بغرض ترويج التجارة في السلع الرأسمالية وتعزيز قدرات الإنتاج للدول الأعضاء حيث يسمح هذا الأسلوب من التمويل ببيع السلع والبضائع التي تصنع بعد بناء على طلب المستفيد، وبموجب اتفاقية استصناع يوافق المصنع (بناء على أمر رسمي من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة باعتبارها الممول) على تصنيع وتزويد المستفيد (المشتري) بالبضائع والأصول الآخر بحسب المواصفات المتفق عليها والمحددة مسبقاً وحسب الجدول الزمني للتسليم وثن وشروط السداد المتفق عليها.

د. **الإجارة:** هذا الشكل من التمويل ينفذ بشكل خاص من أجل شراء وتأجير المعدات الرأسمالية وغيرها من الأصول الثابتة، حيث يتم شراء البضائع ثم تأجيرها للمستفيد لمدة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد وفي نهاية مدة التأجير يتم نقل ملكية البضائع إلى المستفيد².

¹ أنظر: موقع البنك: لحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ص 26 .

² محفظة البنوك الإسلامية (مطبوعة إعلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2006م، ص 15 .

الفرع الثاني: آليات التمويل

تعتبر المراجعة أوسع أشكال التمويل انتشار حيث تستخدم لبيان آليات التمويل المطبقة حاليا في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، ويمكن تقسيم تمويل التجارة في المؤسسة إلى إحدى الأشكال التالية:

أ- التمويل المباشر: يتم تقديم التمويل مباشرة من الموارد الخاصة بالمؤسسة من خلال اتفاقية المراجعة بين المؤسسة والمستفيد كما يلي¹:

1- يتم توقيع اتفاقية مراجعة بين المؤسسة والمستفيد، وطبقا لهذه الاتفاقية يعين المستفيد وكيلًا عن المؤسسة في شراء البضائع، ويجوز لأطراف أخرى المشاركة في توقيع الاتفاقية.

2- يقوم المستفيد بشراء البضائع نيابة عن المؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد .

3- تقوم المؤسسة ببيع البضائع إلى المستفيد على الدفع بالأجل بثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح).

4- تقوم المستفيد بإعادة سداد ثمن البيع مباشرة إلى المؤسسة عند تاريخ الاستحقاق

5- تتحمل المؤسسة المخاطر الائتمانية للمستفيد.

ب- خطوط التمويل: تقدم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطوط تمويل إلى البنوك والمؤسسات المالية المحلية التي تقوم بدور الوسيط (وكلاء خطوط) بين المؤسسة والمستفيدين النهائيين فيما يخص عمليات تمويل التجارة بناء على اتفاقية إطارية الخط التمويل، يقوم وكلاء الخطوط بتمويل المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية².

ج- التمويل بأسلوب المراجعة على مرحلتين: تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المراجعة على مرحلتين من خلال المؤسسات المالية أو البنوك التجارية رامية ذلك إلى الوصول إلى عدد أكبر من هذه الشريحة من المؤسسات في الدول الأعضاء، ويتم تطبيق آلية المراجعة على مرحلتين كما يلي³:

¹ برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة بين دول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (مطبوعة إعلامية) البنك الإسلامي، جدة، 2007م، ص4.

² نفس المرجع، ص16.

³ أنظر موقع البنك: لحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ص29.

- 1 . عند الشحن تقوم المؤسسة المالية بأخطار المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد.
- 2 تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة فيما بعد ببيع البضائع إلى المؤسسة المالية بأسلوب المراجعة(ثمن البيع الأول)، التي تباع أيضا بدورها إلى المستفيد النهائي ثمن البيع النهائي بأسلوب المراجعة(ثمن البيع الثاني).
- 3 . على المؤسسة المالية أن تلتزم بدفع ثمن البيع الأول إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة وتستوفي من المستفيد النهائي ثمن البيع الثاني عند حلول وقت الاستحقاق.
- د . التمويل الثنائي أو الجماعي: تلجأ المؤسسة في تمويل العمليات الكبيرة إلى هذا النوع من التمويل بصفتها المضارب (المنظم أو المنظم المشترك) بدعوة واحدة أو أكثر من المؤسسات المالية إلى المشاركة في التمويل، وقد تشارك المؤسسة أيضا في التمويلات الجماعية التي تنظمها مؤسسات أخرى، ويتم تنفيذ التمويل الجماعي أو الثنائي كما يلي¹:
 - 1 . يتم توقيع اتفاقية مضاربة متوافقة مع الشريعة الإسلامية بين المؤسسة المالية المشاركة (المساهمون).
 - 2 . القيام بدور المضارب (المنظم الرئيس) نيابة عن المساهمين.
 - 3 . تتحمل المؤسسة مسؤولية تحويل الدفعات إلى الموردين وتوزيع المستحقات بين المساهمين.
 - 4 . يتم توقيع اتفاقية المراجعة لاحقا بين المؤسسة والمستفيد .
 - 5 . يقوم المستفيد بتسليم المستندات والمتطلبات إلى المؤسسة.
 - 6 . تقوم المؤسسة عند الشحن بإخطار المساهمين بسداد ثمن الشراء(طبقا لنسب مساهمتهم) إلى المؤسسة والتي تقوم تبعا لذلك بتحويل ثمن الشراء الكلي إلى المورد مباشرة .
 - 7 . يقوم المستفيد عند موعد الاستحقاق بإعادة سداد ثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح) مباشرة إلى المؤسسة، التي تقوم بدورها بتوزيع ثمن البيع على المساهمين(طبقا لنسب مساهمتهم).
 - 8 . يقوم كل من المؤسسة والمساهمون بتقاسم المخاطر الائتمانية للمستفيد كل نسبة مساهمته

¹ لحة موجزة عن البنك مرجع سابق، ص 32 .

هـ . التمويل المهيكل: تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم التمويل المهيكل كجزء من برامجها التمويل التجارة، الذي يقدم تمويل تجاري متوافق مع الشريعة الإسلامية لصالح المستفيدين في الدول الأعضاء، ويتم تطبيق هذه الآلية بشكل خاص في حالات عدم ملائمة الحلول التنموية القياسية والتقليدية مع الاحتياجات والمتطلبات المحددة للمستفيد، فمن خلال التمويل المهيكل تقدم المؤسسة مجموعة متكاملة من الحلول التجارية، جامعة بين تخفيف المخاطر من طرف إلى طرف وحلول التمويل المخصص عبر سلسلة القيمة التجارية المضافة بأكملها¹.

¹ نفس المرجع، ص 34 .

المطلب الثالث: دور وأثر التمويل المقدم من المؤسسة الدولية لتمويل التجارة

في تعزيز التبادل التجاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي

الفرع الأول: دور المؤسسة في تمويل التجارة الخارجية.

جدول رقم(06): يبين حجم ونسبة تمويل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة من

التمويل الإجمالي للتجارة الخارجية.

2014- 2014	2014	2013	2012	2011	2010	
مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	البرامج والعمليات/السنة
266,8	65.5	99.7	36.1	34.5	31	صندوق حصص الاستثمار
00	00	00	00	00	00	التجارة قبل إنشاء المؤسسة (عمليات تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية)
15899,1	4321	3362.5	3073.5	3145.8	1997.1	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
19379,9	5135	4938.5	4286.4	2788.4	2231.6	المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة
35545,8	9521.5	8400.7	7396	5968.7	4259.7	المجموع
30.3	53.93	58.78	57.95	46.71	52.38	نسبة المؤسسة من التمويل الإجمالي للتجارة الخارجية(%).

المصدر: التقارير السنوية للبنك 2010 م ، 2011 م ، 2012 م ، 2013 م ،

2014 م ..

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل الإجمالي المستخدم من طرف البنك في التجارة الخارجية للدول الأعضاء في الفترة الممتدة من (2014-2014) بلغ 35545,8 مليون دولار أمريكي، حيث ساهمت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بنسبة 30.30% من التمويل الإجمالي قدر هذا التمويل ب 19379,9 مليون دولار أمريكي.

وفي السنوات الأخيرة عرف التمويل المعتمدة من طرف المؤسسة الدولية لتمويل التجارة ارتفاع ملحوظ، حيث قدر في سنة 2010م بمبلغ 2231.6 مليون دولار أمريكي ما يقابل نسبة **52.38%**، لتشهد نسبة تمويلها مقابل البرامج والعمليات الأخرى للبنك في التجارة تراجع خفيف قدرت بـ 46.71% بتمويل قدره 278,84 مليون دولار أمريكي، لتعرف ارتفاع مرة أخرى في السنوات 2012 حتى 2014م، حيث سجلت أكبر نسبة في سنة 2013م قدرت بـ 58.78% بمبلغ قدره 493,85 مليون دولار أمريكي.

ارتفاع نسبة مساهمة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء كانت نتيجة لتوقف البرامج والعمليات المستخدمة في التجارة قبل إنشاء المؤسسة (عمليات تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية).¹

الفرع الثاني: أثر المؤسسة في تمويل وتنمية التجارة البينية لدول الأعضاء:

إن الهدف الأساسي للمؤسسة هو تمويل التجارة البينية للدول الإسلامية من خلال تقديم تسهيلات ائتمانية بصيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فالنمو الإيجابي للتجارة البينية مهم لتعزيز التضامن الاقتصادي والمالي في العالم الإسلامي اجمع للمؤسسة فرع تمويل التجارة بدور المحفز لتنمية التجارة من خلال إقامة علاقات تجارية جديدة بين الدول الإسلامية، ويقوم فرع تمويل التجارة بدور المحفز لتنمية التجارة من خلال إقامة علاقات تجارية جديدة بين الدول الإسلامية وإيجاد بيئة مواتية للعلاقات التجارية الحالية المباشرة، وتعزيز الشبكات المصرفية المثالية بين الدول الأعضاء.

ولدى المؤسسة برنامج للتعاون التجاري وتنمية التجارة وتمارس من خلاله عددا من النشاطات التي تهدف إلى تشجيع التجارة وتيسيرها وبناء القدرات.

إن برامج التعاون التجاري لتنمية التجارة هو آلية تنمية وتسهيل التجارة في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة وهو المسئول عن تخطيط وتنفيذ برامج المساعدة الفنية ذات الفاعلية العالمية بهدف المساهمة في تحقيق التزام المؤسسة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي،

1 أنظر: الجدول رقم(06) .

وتعزيز التعاون التجاري فيما بينها وتنقسم نشاطات برنامج التعاون والتنمية التجارية إلى أربعة مجالات هي¹:

أ. **تنمية التجارة:** الارتقاء بالتجارة البينية للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من خلال تحسين الأداء التنافسي .

ب. **تسهيل التجارة:** تعزيز التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء من خلال إزالة عوائق التبادل التجاري والتنسيق المتبادل بين الدول الأعضاء وإنشاء تطوير البنية التحتية للأنشطة التجارية .

ج. **بناء القدرات:** توفير الدورات التدريبية اللازمة لتعزيز القدرات التجارية للبلدان الأعضاء من أجل التنمية المستدامة للتجارة .

د. **تنمية السلع الإستراتيجية:** عمل الدراسات الفنية اللازمة لتطوير القدرات التجارية للبلدان الأعضاء والقدرة التنافسية في القطاعات والمنتجات الإستراتيجية التي تتوفر لها ميزات نسبية. إن الهدف من المجالين الأولين هو تنمية التجارة وتيسيرها بغرض زيادة التعاون التجاري بين الدول الأعضاء.

جدول رقم (07): يبين تطور تمويل برنامج التعاون التجاري لتمويل التجارة البينية

لدول الأعضاء في الفترة (2010-2014م).


2014	2013	2012	2011	2010	السنة/التمويل
مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	مليون دولار أمريكي	
510	490	430	280	220	تمويل التجارة

المصدر: التقرير السنوي للبنك 2014م .

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1435هـ / 2014م

شكل رقم(6): رسم يوضح تطور تمويل المؤسسة الدولية الإسلامية للتجارة الخارجية من

2010م الى 2014م



المصدر: اعتماد على التقرير السنوي 1435هـ / 2014م .

من خلال الجدول والشكل البياني يتبين لنا تطور التمويل المقدم من المؤسسة إلى الدول الأعضاء، حيث ارتفع حجم التمويل من 220 مليون دولار عام 2010م ليصل عام 2012 إلى 430 مليون دولار أمريكي، ثم يرتفع 510 مليون دولار أمريكي عام 2014م . تشجع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المبادلات التجارية بين البلدان الإسلامية المشكل لمنظمة التعاون الإسلامي بتمويل الواردات والصادرات، وتيسير تنمية التجارة في بلدانها الأعضاء.

ورغم الصراعات التي شاهدها العالم العربي والإسلامي (الربيع العربي) فقد واصلت المؤسسة منح التمويل لصالح التجارة الخارجية لبلدان الأعضاء، ففي السنوات الخمس قامت المؤسسة بتمويلات تجارية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بـ 260 مليون دولار أمريكي بنسبة قدرها 50.4%، وفي منطقة آسيا اعتمدت المؤسسة 37 عملية 1000 مليون دولار أمريكي بنسبة 39%، أما في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء فقد اعتمدت المؤسسة 515 مليون دولار أمريكي 10%، حيث ساعدت هذه العمليات الدول على استيراد

المنتجات البترولية المكررة والأسمدة والمواد الأولية والتي من شأنها المساعدة في إنجاز الأنشطة الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي، أما منظمة الدول المستقلة فتحصلت على نسبة (3%) بتمويل قدره 15 مليون دولار أمريكي فيما تحصلت جهات مستفيدة أخرى على 12 مليون دولار أمريكي.

ومن خلال التقرير السنوي (2014) للمؤسسة يظهر أن المؤسسة تقوم بدعم القطاعات الإستراتيجية مثل النفط والقطن والقمح والمواد البلاستيكية والمنسوجات ووسائل الإنتاج الفلاحية..... الخ في عدد من الدول الأعضاء.¹

¹ أنظر: الجدول رقم (07)

خاتمة

خاتمة:

أحمد الله تعالى الذي من علي بإتمام هاته الرسالة ويسر لي إنجازها وبعد:
هذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من هاته الرسالة وهي كالاتي:

أولاً: النتائج

1. نشأت البنوك الإسلامية كمؤسسة مالية إسلامية لمحاربة الاكتناز وذلك وفق أحكام وضعها الإسلام لتجنب المال لخدمة الدول الإسلامية .
2. المصارف الإسلامية أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية رغم نشأتها الحديثة، وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ لديها العديد من أساليب التمويل التي يمكن استخدامها كبديل لأسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية .
3. التمويل الإسلامي هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية خاضعة لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو يقوم أساسا على استبعاد الربا واستحداث صيغ وأدوات تمويلية بديلة وتطبيقها في شتى التعاملات والتعاقدات.
4. للتمويل الإسلامي خصائص يتميز بها، ومن أهمها: تعدد وتنوع الصيغ، وارتباط ربح الممول بالملكية وبظهور ربح حقيقي، وارتباط التمويل بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع والخدمات وتداولها، وما ينتج عن ذلك من تعلق استحقاق الربح بالضمان، أي تحمل المخاطر.
5. تستطيع البنوك الإسلامية أداء دور مهم وفعال في تنشيط حركة الصادرات و الواردات بين الدول لما تملكه من آليات ووسائل تمويلية متفقة مع الشريعة الإسلامية .
6. البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية إسلامية دولية، تأسس في سنة 1975م هدفه الأساسي دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
7. ساهم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامية، حيث بلغ مبلغ التمويل المقدم من طرف البنك الإسلامي للتنمية بصفة عامة و المؤسسة الدولية الإسلامية بصفة خاصة في سنة 2014م ما يقارب 7750,9 مليون دولار أمريكي .

8. ما زال حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية متدني، حيث يسعى البنك الإسلامي للتنمية من خلال المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة إلى تطوير وترقية هذا التبادل بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي وبلوغ نسبة 20% قبل سنة 2020 م، حيث تنتهج المؤسسة خمس مسارات لتحقيق هذا الهدف هي : التمويل، التطوير، التسيير، وبناء القدرات إلى جانب تنمية السلع الإستراتيجية .

ثانيا: التوصيات

- بناء على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات والتوصيات المتمثلة في:
- التعريف أكثر بالبنوك الإسلامية لدى عامة الناس من حيث الدور الأساسي والمهام التي تلعبه وفقا للشريعة الإسلامية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
 - تشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة له.
 - التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية، والتسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية لدى الجمهور.
 - إنشاء بنوك إسلامية متخصصة في منح التسهيلات الائتمانية للتجارة الخارجية.
 - تفعيل الاتفاقيات الإقليمية للوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية.
 - تشجيع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

. البقرة .

الصفحة	رقمها	الآية أو شطرها
31	282	يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه

. آل عمران .

21	156	يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا
----	-----	--

. النساء .

21	101	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
----	-----	---

. المائدة .

21	05	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
----	----	---

. القصص .

21	57	وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما أمنا
----	----	---

. الجمعة .

30	05	وابتغوا من فضل الله
----	----	---------------------

. المزمل .

22	20	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله
----	----	---

. قريش .

21	. 3 . 2 . 1 5 . 4	لإيلاف قريش إلافهم رحلة الشتاء والصيف
----	----------------------	---------------------------------------

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	راويہ	طرف الحديث
35	ابن ماجه	من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأتما تصدق به
37	البخاري	من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم

. فهرس الآثار .

رقم الصفحة	الأثر	راويہ
31	قدم النبي ﷺ	البخاري

. فهرس الأعلام .

الصفحة	العلم
26	عبد الغني الميداني
27	الخطاب
31	ابن عباس

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
36	يمثل الدول الرئيسية المساهمة في البنك	01
71-70	يوضح التمويل المعتمد في الصندوق خلال 2010-2014 م.	02
75	يمثل تطور التمويل المقدم من برامج تمويل الواردات في الفترة 2005-2007	03
77	يوضح مقدار تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق في الفترة 2007-2014م.	04
79	يبين حصة برنامج تمويل الصادرات من مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة في الفترة 2004-2007م.	05
90	يبين حجم ونسبة تمويل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة من التمويل الإجمالي للتجارة الخارجية.	06
66	يبين تطور تمويل برنامج التعاون التجاري لتمويل التجارة البينية لدول الأعضاء في الفترة 2010-2014م.	07

فهرس الأشكال والرسومات

الصفحة	العنوان	الرقم
50	رسم بياني يبين تطور عدد الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من 1974 إلى 2016	01
52	رسم بياني يبين نسبة مساهمة الدول الرئيسية في البنك لسنة 2016م	02
74	رسم بياني يعكس تطورات صافي الاعتمادات للمؤسسة الإسلامية للتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	03
78	يبين النسبة المتفاوتة بين هذه المناطق من ناحية تمويل الواردات خلال فترة 2007-2014	04
81	رسم بياني يبين تطور المبادلات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي	05
93	رسم يوضح تطور تمويل المؤسسة الدولية الإسلامية للتجارة الخارجية من 2010 إلى 2014	06

قائمة المصادر والمراجع

أولا . القرآن الكريم

ثانيا . الكتب

كتب التفسير وعلوم القرآن

01 . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر و التوزيع، 1420هـ/1990م.

كتب السنة وعلوم الحديث:

02 . ابن حجر الإمام أحمد بن علي، المطالب العلياً بزوائد المسانيد الثمانية، لا. ط، وزارة الأوقاف الكويتية.

03 . ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د . ط، دار احياء الكتب العلمية، د. ط، د. ت .

04 . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د. م، 1422هـ .

كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي

05 . محمد ابن أحمد السرخسي، المبسوط، لا. ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

ب . كتب الفقه المالكي

06 . الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1428هـ/2007م.

ج. كتب الفقه الحنبلي

07 . عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت 1403هـ/1983م.

د كتب الفقه العام والاقتصاد الإسلامي

08. إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط، 2008م.
09. أبي القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبي، القوانين الفقهية، وت: محمد بن أمين الضناوي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
10. أبي حامد محمد أحمد بن محمد الغزالي، الإحياء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.
11. أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، لا. ط، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
12. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل، لا. ط، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.
13. السيد محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، لا. ط الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2009م.
14. حامد العطار، بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية،
15. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010م.
16. حسام علي وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2004م.
17. حسين شحاتة، محاسب المصارف الإسلامية، لا.ط، دار النشر، مصر، 1992م.
18. خلف بن سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لا. ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000م.
19. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، لا. ط، دار صفاء عمان، 2000م.
20. رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، 2000م.

- 21 . رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات والتأمين، لا . ط، دار السلام، القاهرة، 2005م.
- 22 . سيد سابق، فقه السنة، دار التراث، الجزء الثالث، ط3، القاهرة، 1408هـ/1988م .
- 23 . سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1423هـ/2002م.
- 24 . عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991م.
- 25 . عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، لا . ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م .
- 26 . عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظري والتطبيق، ط1، دار أسامة ، عمان، 1988م.
- 27- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع القاهرة 2002م.
- 28 . غسان عساف وإبراهيم علي عبد الله وفائق نصار، إدارة المصارف، لا . ط، دار الصفاء، عمان 1993م.
- 29 . فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004م.
- 30 . فؤاد توفيق ياسين وأحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، لا . ط، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996م.
- 31 . فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2002م.
- 32 . فوزي عطري، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، لا . ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م
- 33 محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، لا . ط، أيترك للنشر والتوزيع القاهرة، 1990م.

34. محمد السانوسي ومحمد شحاته، التجارة الخارجية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، لا . ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006م .
35. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، لا . ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م .
36. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون فوائد، لا . ط، دار عالم الكتاب المملكة العربية السعودية، 2002م .
37. محمد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام، لا . ط، المؤسسة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996م .
38. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (التطبيق و التطوير)، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012م .
39. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007م .
40. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، مكتبة فهد الوطنية، جدة، 2004م .
41. منير إبراهيم الهندي، إدارة المنشأة المالية، أسواق المال، لا . ط، منشأة المصارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006م .
42. نجاح عبد الحلیم أبو الفتوح، المراجعة العلمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاه الله صديقي، لا . ط، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2004م .
43. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، لا . ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، لا . ط، دار الفكر، دمشق، 1425م / 200م .
- هـ كتب اللغة والمعاجم**
- 45 - مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط مكتب التراث، مؤسسة الرسالة بيروت .
- 46 - محمد بن محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط3 دار صادر، بيروت 1414هـ

47. محمد بشير عليّة، القاموس الاقتصادي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م .

ثالثا: الرسائل الجامعية والبحوث

48. احمد بلخير، الاستصناع وتطبيقاتها المعاصرة، (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير، غ.م، إشراف: صالح صالح، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 1429هـ/2008م .

49. مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، غ . م، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2003م .

رابعا: المطبوعات الإعلامية والمنشورات المختلفة

50. برنامج تمويل الأطول أجلا للتجارة بين دول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1417هـ / 1996م .

51. دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، إصدار رقم 14 .

52. محفظة البنوك الإسلامية(مطبوعة إعلامية) البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2006 .

خامسا: المواقع الالكترونية

www. iSLamonline.net/category/sharia . 53

www.orgisdb.. 54

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	ملخص البحث
أ	مقدمة
المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية وآليات تمويلها للتجارة الخارجية	
7	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية
7	الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
7	أولاً: تعريف البنوك الإسلامية
8	ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية
9	الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية
9	أولاً: خصائص البنوك الإسلامية
10	ثانياً: أنواع البنوك الإسلامية
13	الفرع الثالث: مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية
13	أولاً: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
18	ثانياً: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
20	المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفقه الإسلامي
20	الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية
20	أولاً: تعريف التجارة الخارجية
21	ثانياً: أدلة مشروعيتها
23	الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية
24	المطلب الثالث: مفهوم التمويل و آلياته في البنوك الإسلامية
24	الفرع الأول: مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية

24	أولاً: تعريف التمويل
24	ثانياً: أنواع التمويل
25	الفرع الثاني: آليات التمويل في البنوك الإسلامية
المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي	
36	المطلب الأول: لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية
36	الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية
36	أولاً: نشأته
36	ثانياً: العضوية في البنك
37	ثالثاً: رأس مال البنك
38	رابعاً: المساهمين الرئيسيين في البنك
39	خامساً: مقر البنك ومكانته الإقليمية والقطرية
39	سادساً: السنة المالية للبنك
39	سابعاً: وحدة البنك الحسابية
40	الفرع الثاني : أهداف البنك ووظائفه
40	أولاً : أهداف البنك
40	ثانياً : وظائف البنك
40	الفرع الثالث: تطور البنك الإسلامي للتنمية
40	أولاً: تطور البنك إلى مجموعة
45	ثانياً : تطور إستراتيجية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
46	المطلب الثاني: عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية
46	الفرع الأول: البرامج الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية
46	أولاً: برامج تمويل الواردات
47	ثانياً: برنامج تمويل الصادرات

47	ثالثاً: محفظة البنوك الإسلامية
48	رابعاً: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار
48	الفرع الثاني: الصناديق الأخرى المهتمة بالتجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية
48	أولاً: برنامج باديا لتمويل الصادرات
50	ثانياً: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
52	المطلب الثالث: دور برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية لبلدان المنظمة
52	الفرع الأول: برامج تمويل الواردات
52	أولاً: أداء برنامج تمويل الواردات
54	ثانياً: آليات برنامج عمليات تمويل الاستيراد في تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق
55	الفرع الثاني: أداء برنامج تمويل الصادرات
55	الفرع الثالث: تقييم أداء برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة بين دول الأعضاء
المبحث الثالث: دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل التجاري لدول منظمة المؤتمر الإسلامي	
60	المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة الدولية لتمويل التجارة ومصادر تمويلها
60	الفرع الأول: نشأة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة
61	الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة
61	الفرع الثالث: مصادر تمويل المؤسسة
63	المطلب الثاني: أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة
63	الفرع الأول: أساليب التمويل
67	الفرع الثاني: آليات التمويل
67	المطلب الثالث: دور وأثر التمويل المقدم من المؤسسة الدولية لتمويل التجارة في تعزيز التبادل التجاري بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي
67	الفرع الأول: دور المؤسسة في تمويل التجارة الخارجية
68	الفرع الثاني: أثر المؤسسة في تمويل وتنمية التجارة البينية لدول الأعضاء

فهارس

73	خاتمة
الفهارس العامة	
76	فهرس الآيات القرآنية
77	فهرس الأحاديث النبوية
77	فهرس الأعلام
78	فهرس الجداول
78	فهرس الرسومات والأشكال
79	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس الموضوعات